

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 07.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الإداري
تحت إشراف الأستاذ:
شيخي نبيهة

الشعبة: الحقوق
من إعداد الطالب:
حمشريف فتحي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	طواولة أمينة	الأستاذة
مشرفا مقرر	شيخي نبيهة	الأستاذة
مناقشا	دويدي عائشة	الأستاذة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/26

الإهداء

لقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم "و بالوالدين إحساناً" فأهدي عملي هذا إلى أبي وأمي العزيزان اللذان لم يبخلا عليا بأي شئ سواء ماديا أو معنويا كما أنهما منحني الدعم و الثقة و الحب .

كما أنني أهدي عملي إلى كل عائلتي من إخواني وأعمامي و أخوالي الذين دعوني طيلة مشواري الدراسي.

وإلى أصدقاء دربي في الدراسة و خارج الدراسة الذين عشت معهم أيام جميلة جدا ولحظات لا تنسى.

وإلى كل شخص كان له سبب في نجاحي الدراسي بتوفيق من عند الله فادعوا الله أن يطيل في عمره.

و إلى جدتي أطل الله في عمرها و جدي رحمه الله اللذان كانا من أبر الداعمين لي.

شكرا

الشكر و العرفان

بسم الله و الحمد لله على الصحة و العافية التي رزقنا بها الله عز و جل ، و نشكره على نعمته التي و هبها لنا و لولا توفيقه لما و فقنا.

أتقدم بالشكر الجزيل بكل لأساتنتي في كل مشواري الدراسي و خاصة الأساتذة الجامعيين و منهم الأساتذة المشرفة شيعي لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع ، و اشكرها على تواضعها معنا و على مجهودها نصائحها التي قدمتهم لنا فلكم الشكر و التقدير .
و أدعوا الله سبحانه و تعالى أن يوفقكم في ما يرضاه و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين.

شكرا

المقدمة

إن تعايش الأفراد داخل مجتمع واحد ينتج عنه حدوث مشاكل و اختلافات ونزاعات مختلفة، فقديمًا كانوا يلجؤون إلى القوة و العنف للدفاع عن حقوقهم و فض النزاعات¹، لكن منذ مجيء دين الإسلام بين لنا كيفية التعامل مع النزاعات و حل المشاكل، وهذا ماجاء في القرآن الكريم و سنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فقوله تعالى في كتابه الكريم "الصلح خير" و قوله تعالى " و أصلحوا ذات بينكم" صدق الله العظيم فهذه الآياتالقرآنية تبين لنا ما مدى أهمية الصلح في حل النزاعات التي تكون قائمة بين الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية.

إن المجتمع الجزائري كدولة قانون ركز على أن نجاح أي منظومة قانونية مرتبط بمدى ضمان تحقيق حماية الأفراد، فمرد ذلك عيش حياة كريمة يسعى إليها كل مواطن، و بفرض إجراء الصلح في التشريع الجزائري يكون المشرع هنا قد حاول أن يضيف عليه جانباً من الجدية بالإشراف عليه حيث يباشر القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر أطراف النزاع²، و قد تطورت فكرة الصلح ضمن إطارها القانوني و ذلك من خلال مرورها بعدة مراحل في عدة قوانين، وبصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 سنة 2008³ أخذ الصلح خطوة مهمة وفعالة في تطور الصلح في المنازعات في ظل ازدواجية القضاء ، حيث نلاحظ أن المشرع قد خص الباب الخامس من القانون الجديد المعمول بيه لطرق البديلة لحل النزاعات و أدرج الصلح كوسيلة بديلة ضمن هذا الباب بالإضافة للتحكيم و الوساطة، و رغم أن الصلح إجراء يقره التشريع الجزائري قبل صدور القانون الجديد، نجده أيضاً في القانون المدني، إلا أن تصدي لموضوع الصلح بموجب نص

¹ خرباش لامية و خرباش كريمة، النظام القانوني للصلح و الوساطة في المنازعة الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية 2017 ، ص 2

² ابتسام صولة ، الصلح الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2016/2017 ، ص أ

³ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008

جديد يأخذ طابع إجرائي في حين نجد الصلح في القانون المدني ذو طابع موضوعي لا يبين أي توضيح لكيفية مباشرته.¹

أثناء دراسة هذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات و تمثلت في مايلي :
- ضيق الوقت الذي أدى إلى عدم الحصول على مصادر و مراجع علمية كافية لتوسع أكثر في موضوع الصلح الإداري.
- وكذلك الضغوطات اليومية التي لم تسمح لنا بالتفرغ كليا في كتابة المذكرة.

إن أهمية دراسة موضوع الصلح في أنه يخفف العبء على القضاء و عن المتخاصمين، فيتحول المتخاصمين إلى متصالحين يوفر عنهم التعقيد و المشقة الذي يفرضه القضاء، حيث يكسبهم الوقت و الجهد و المال، حيث أن إجراء الصلح يفض النزاعات بطرق بسيطة و غير معقدة و تكون برغبة من الأطراف النزاع، إجراء الصلح كوسيلة بديلة يكرس مبدأ المشروعية، وكذلك تجسيد و إعمال ركائز العدالة اللينة، كما أن أهمية الصلح تتجلى في الحفاظ على استمرار علاقات الإدارة.

¹إبتسامصولة ، المرجع السابق ، ص أ

- إن اختيار هذا الموضوع كان بمحض إرادتي و ذلك بسبب رغبتي الشديدة في معرفة ما مدى أهمية الصلح كإجراء لفض النزاعات.
- و كذلك الدافع أو الوازع الديني حيث يعتبر الصلح من الأسس و القيم الإسلامية لحل النزاعات لقوله تعالى " الصلح خير "
- و كذلك من أجل إثراء المكتبة بهذه المواضيع المهمة.
- و من أسباب اختياري لهذا الموضوع التشويق الذي وجدته من خلال تصفحي لبعض مذكرات التخرج التي تختلف في العنوان و تصب في معنى واحد و هو الصلح.
- اعتراف القضاة بعدم فعالية هذا الإجراء حيث يرجعون ذلك إلى تغيب الإدارة عن جلسات الصلح كسبب أول.
- الرغبة في الإطلاع على كيفية الحصول على حل ودي للنزاع عن طريق الصلح.
- إدراك أن هذه الوسائل تعتبر سلطة غير مقيدة فهي تعبر عن الحرية المتروكة لأطراف النزاع. وإن من أهداف هذه الدراسة كالاتي :
- توضيح ما مدى أهمية الصلح كطريق بديل في حل و فض النزاعات الإدارية و كذلك تخفيف المشقة على القضاة و كذلك على المتخاصمين.
- تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني للصلح الإداري.
- كما تهدف إلى التعريف بمفهوم الصلح الإداري في القانون الجزائري و كذا توضيح الآليات القانونية للجوء إلى الصلح.
- عرض فكرة تطور الصلح الإداري في المنازعات الإدارية من إجباري إلى جوازي.

إن دراسة هذا الموضوع يكمن من خلال اطلاعنا على عدة مراجع و مذكرات سابقة والتطورات و التغيرات التي عرفها هذا الموضوع فمن هذا القبيل نطرح الإشكال كالآتي:

إلى أي مدى تكمن فعالية الصلح الإداري كإجراء أو وسيلة لحل المنازعات الإدارية؟

فمن خلال هذا الإشكال المطروح يتوجب علينا طرح مجموعة من التساؤلات .

ما المقصود بالصلح كوسيلة بديلة لفض النزاع الإداري ؟

هل يعتبر الصلح الإداري إجراء إجباري أم جوازي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟
و هل يعتبر الصلح كغيره من الإجراءات لحل النزاعات الإدارية ؟

ما هي الإجراءات المتبعة للجوء إلى الصلح لحل النزاعات الإدارية ؟

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع الصلح الإداري على عدة مناهج و هي كالآتي :
فاستعملنا في الفصل الأول المنهج الوصفي في دراسة ماهية الصلح الإداري و ذلك بتوضيح المفاهيم و التعريفات الخاصة بالصلح الإداري، والمنهج المقارن للمقارنة بين الصلح و الإجراءات الأخرى ، و المنهج التاريخي ذلك لذكر التطور التاريخي للصلح الإداري.
أما في الفصل الثاني اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة الإجراءات و الآليات القانونية التي تسهل على المتخاصمين اللجوء إلى الصلح الإداري.
و للإجابة على التساؤلات المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين:
الفصل الأول: ماهية الصلح الإداري في المنازعات الإدارية
الفصل الثاني: النظام القانوني للصلح في المنازعات الإدارية

الفصل الأول

ماهية الصلح الإداري في المنازعات الإدارية

قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة البقرة الآية 118¹

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرق بديلة لتسوية النزاعات التي لها علاقة بالقضايا الإدارية في الباب الخامس تحت عنوان " الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية" بحيث اقتصرت و بصفة واضحة على طرقتين: ومن بينها الصلح. وانطلاقا مما سبق ذكره سنعالج هذا الموضوع من خلال بحثين. ندرس في (المبحث الأول) مفهوم الصلح الإداري، و في (المبحث الثاني) الخصائص العامة للصلح الإداري.²

المبحث الأول

مفهوم الصلح الإداري

يعتبر الصلح كوسيلة بديلة و ودية لحل المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الصلح الإداري وتمييزه عن الطرق الأخرى لتسوية النزاعات الإدارية في (المطلب الأول) و تطور الصلح في المنازعات الإدارية في (المطلب الثاني)

¹القران الكريم ، سورة البقرة ، الآية 118

²سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية ، في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 260

المطلب الأول

تعريف الصلح و تمييزه عن الطرق الأخرى لتسوية المنازعات الإدارية

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الصلح في (الفرع الأول) تمييزه عن الطرق الأخرى لحل النزاعات الدارية (الفرع الأول).

الفرع الأول

تعريف الصلح الإداري

أولاً: تعريف الصلح لغة

من صَلَحَ يَصْلُحُ صلاحاً و صولحاً زال عنه الفساد، و الصلاح ضد الفساد، و الإصلاح نقيض الإفساد، و الاستصلاح نقيض الاستفساد وأصلح الشيء بعد فساد أقامه، و أصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، و اصطلاح القوم: زال ما بينهم من عداوة و شقاق، و قال ابن فارس: الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد.

و الصلح: إنهاء الخصومة، و تصالح القوم بينهم، و الصلح السلم، و هي المسالمة بعد المنازعة، و قد اصطلحوا، و صالحوا، و تصالحو، و أصلحو بتشديد الصاد، قلبوا التاء صاداً و أدغموها في الصاد بمعنى واحد، و قوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا المصدر، و الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة و العرب تؤنثها، و الاسم الصلح يذكر و يؤنث، و أصلح ما بينهم و صالحهم مصالحة و صلاحاً.

و صلاح و صلاح من أسماء مكة شرفها الله تعالى: يجوز أن يكون من الصَّلَاح، قال إن بري: "و صلاح اسم علم لمكة، وقد سمت العرب صالحاً و مُصلِحاً¹ و تصليحاً¹

¹ عبد الكريم ربوط ، الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج مستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015/2016، ص6

قال الأصفهاني: "و الصلح يختص بإزالة النفاذ بين الناس، يقال منه اصطلحوا و تصالحوافالصلح في اللغة في معناه الخاص: إزالة الشقاق، وإنهاء الخصومات و وقف العداءات و إحلال المودة، الوئام، و السلام و في معناه العام بمعنى إزالة الفساد و إحلال الخير و الصلاح عموماً.¹

ثانياً: تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية

- تم تعريف الصلح عند المذاهب الأربعة لدي الشريعة الإسلامية كما يلي: 1_ المذهب الحنفي: عقد الصلح عقد وضع لرفع المنازعة أو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي.
- 2_ المذهب الشافعي: عقد مخصوص يحصل بيه قطع النزاع.
- 3_ المذهب الحنبلي: الصلح معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين.
- 4_ المذهب المالكي: عرفه الإمام ابن رشد على أنه "قبض شيء عن عوض" و عرفة الإمام عياض على أنه "معوضة عن دعوى".²
- 5_ الإجماع: فقد اجمع العلماء على مشروعية الصلح لكونه من أكثر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع و الشقاق. وحدد فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح في عقود البيع و سمي الصلح بالمفاوضة كأن يدعي شخص في اختلاف البيع دنائير أو ذهب أو فضة و يتفق على

¹ عبد الكريم ربوط ، المرجع السابق.ص7

²نورة اسم الله ، نبيلة عافية ، الصلح و الوساطة كحل ودية لتسوية النزاعات المدنية ، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق.كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2015 ، ص8

عوض غير الذي تم باتفاق عليه و يصبح الهبة و العارية ركن الصلح هو الإيجاب و القبول ثم يعقد الصلح بناء على الاتفاق بدل النزاع و اشتراط شروط عامة للصلح

_الصلح للعاقل و ليس للمجنون و منعدم الأهلية

_يشترط البلوغ و أن لا يكون المصلح مرتدا أو سفيها.

_لاشترط أن يكون محل الصلح دين أو منفعة¹

هذا و يستمد فقهاء الشريعة الصلح من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة فمن القرآن الكريم قوله عز وجل: " و إِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا وَ الصلح خَيْرٌ."

وإن من السنة النبوية المشرفة جانبا كبيرا تنظم المعاملات بين الناس، و منه ما جاء فيها بخصوص الصلح و مجالاته وشروطه ولاسيما مشروعية أنواعه، و من جملة الأحاديث النبوية قول الرسول صلى الله عليه و سلم:، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما.²

ثالثا:تعريف الصلح في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري علي الصلح في المادة459 من القانون المدني الجزائري بحيث تنص هذه المادة على أن:"الصلح عقد ينهي بيه الطرفان نزاعا قائما أويتوقيان بيه نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازلا لكل منهما على وجه التبادل عن حقه"³

¹ربوط عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص7 ص8

²نورة اسم الله ، نبيلة عافية ، المرجع السابق.ص8

³قانون رقم (58/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري طبعة 2014/2013 ، المادة 459

يلاحظ على هذا التعريف أنه يتم التنازل المتبادل عن كل الحقوق، إلا أن الصلح قد يتم بالتنازل عن جزء فقط من الحقوق وليس كلها، و منه يمكننا تعريف الصلح على أنه وسيلة لإنهاء نزاع قائم أو محتمل الحدوث بان يتنازل كل طرف في النزاع و على وجه التبادل عن ما يدعيه أو جزء منه.¹

و ينص قانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 990 على أنه " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة" و تنص المادة 972 من قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم"²

رابعاً: تعريف الصلح في القضاء

إن موقف القضاء الجزائري من الصلح في المنازعات الإدارية يظهر من خلال قرار مجلس الدولة الصادر في 2001/06/18 الفاصل في قضية مدير القطاع الصحي بسبدو ضد (ق.م)، فمن خلال هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة يمكننا أن نستخلص المفهوم الذي

¹ بركة هادية ، التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة المستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014/2015 ، ص7

² قانون رقم (09/08) مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري. المادة رقم 990 و 972

أعطاه القضاء للصلح فهو " عقد ينهي النزاعات التي يتناولها، ويرتب إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، ويتم أمام رئيس الغرفة الإدارية الذي يصدر قرار يعطي الإشهاد على هذا الصلح، و الصلح لا رجعة فيه بالنسبة للحقوق التي أنشأت منه.¹ خامسا: تعريف الصلح في الفقه: يعرفه الأستاذ محمود سلامة زناتي الصلح بأنه "اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الآخر عن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما".²

يعرفه البعض: "الصلح هو إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين و أن المصلح يقترح عليهم نظام معين و الأطراف أحرار في تطبيقه أم لا." و البعض الآخر يعرفه كالآتي: " الصلح هو إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية و في المسائل الاجتماعية و يقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع."³

¹ خرباش لامية و خرباش كريمة، المرجع السابق ، ص 10 ص 11

² المرجع نفسه، ص 11

³ عيساني علي، النظم و الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008 ص 32

الفرع الثاني

تمييز الصلح عن الطرق الأخرى لتسوية النزاعات الإدارية

أولاً: تمييزه الصلح عن التحكيم

1- تعريف التحكيم: يعرف الدكتور سيف الدين محمد البلعاوي ، التحكيم كما يلي ، التحكيم في معناه العام هو أن يلجأ طرفان متنازعان إلى من يحكمانه في حل نزاعهما القائم بينهما مع التعهد عادة باحترام قرار الحكم و تنفيذه، و يتم اختيار المحكم لمعرفتهما حيث يتفقان مقدم على قبول حكمه و ارتضاء تنفيذه.

ويعرف الدكتور أحمد أبو الوفاء، أن التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على محكم أو أكثر بشرط أن يكون عددهم.... ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة له، و ما يعرف كذلك في مجال التحكيم بصدد اتفاق الأطراف عليه " أن هذا الاتفاق إذا كان ضمن نصوص وبنود العقد الجامع للطرفين فإن هذا البند يسمى ، شرط التحكيم. و أما إذا كان الاتفاق مفرغاً في إطار خارج عن العقد منفصل عنه فإن هذا ما يعرف بمشارطة التحكيم و كل منهما يتضمن " اتفاق التحكيم".

ويكون إبرام التحكيم بين طرفين عند حدوث نزاع بينهما ما لم يصل إلى الخصومة القضائية غير أن النزاع إذا كان معروضا على القضاء، فيمكن طلب التأجيل دون وقف الخصومة إلى حين الفصل فيها من المحكم.

ويجب أن يتضمن عقد التحكيم، البيانات العامة الواجب توافرها في أي عقد، ثم البيانات الخاصة بعقد التحكيم.¹

¹ عيساني علي، المرجع السابق، ص 69

2: خصائص التحكيم

أ_ بساطة الإجراءات: نجد أن هيئة تتمتع بحرية أوسع من القضاء الوطني في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي مثل التبليغات و إدارة الجلسات و تنظيمها ، فهي تبتعد ما أمكن عن الإجراءات الشكلية التي عادة ما تكون أمام القضاء طويلة و مملة ولا فائدة منها سوى التقيد بحرفية النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات و ذلك على حساب موضوع و جوهر النزاع والنتيجة الطبيعية أن يصدر قرار التحكيم خلال وقت أقصر بشكل ملموس فيما لو عرض النزاع ذاته على القضاء.

ب_ السرية: ذلك أن نظام التحكيم يمكن الأطراف من المحافظة على أسرارهم التي تكون لهم مصلحة كبيرة في عدم إذاعتها و شيوعها ، ولما ألزم القانون المحكم بكتمان السر المهني فذلك إشارة تدل دلالة واضحة على أن الإخلال من جانب المحكم بهذا الالتزام القانوني يعرضه للعقوبة إلا أن تدخل القضاء الوطني من أجل النظر في الطعن ببطلان الحكم التحكيمي أمام محكمة الاستئناف قد يحد نسبيا من السرية التي يتوخاها الطرفان من خلال ما يتميز به إجراءات التقاضي من علنية الجلسات .

ج_ اختيار أطراف النزاع لمحكمهم: إن هذه الميزة ينفرد بها التحكيم لأن في حالة اللجوء إلى القضاء لا يمكن للأطراف اختيار قاضيه ، و هو ما يولد الثقة في هؤلاء المحكمين الذين وقع عليهم الاختيار و لاسيما إذا كان النزاع متعلق بمسائل فنية يصعب على القاضي الفصل فيها دون إحالتها على خبير في الموضوع الذي قد يستغرق وقتا طويلا ناهيك عن إجهادهم ماليا في أمر لو تم عرضه على التحكيم لفصل فيه غنى عن ذلك.¹

¹بركة هادية، المرجع السابق، ص 46 ص 47

3: أوجه التشابه و الاختلاف بين الصلح و التحكيم

أ: أوجه التشابه بين الصلح و التحكيم:

تتمثل أوجه التشابه بين الصلح و التحكيم فيما يلي:

_ كلاهما من الطرق البديلة لحل النزاعات

_ كلاهما يستند إلى إرادة طرفي النزاع، و التي قد تكون سابقة على نشوء النزاع في (الشرط

التحكيم) أو لاحقة عليه (اتفاق التحكيم) إن بانعدام الاتفاق لا تحكيم ولا صلح

_ التحكيم و الصلح متحدان من حيث النطاق حيث أنهما يقتصران على حسم المنازعات التي لا

يكون موضوعها متعلقا بالنظام العام، أو حالة الأشخاص أو أهليتهم، غير أن المشرع أجاز

الصلح في المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية

_ يؤديان إلى إنهاء النزاع بين الطرفين المتنازعين.

ب: أوجه الاختلاف بين الصلح و التحكيم:

تتمثل أوجه الاختلاف بين الصلح و التحكيم على ما يلي :

_ الصلح وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذو الشأن بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم يحسمون

النزاع بمقتضاه عن طريق نزول كل منهما عن بعض أو كل ما يتمسك به قبل الآخر ، أما

التحكيم فيقتصر فيه الأطراف المحكمون (أطراف الاتفاق على التحكيم) على اختيار هيئة

تحكيم تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية تتولى الفصل في النزاع موضوع الاتفاق

على التحكيم شرطا كان أو مشارطه ، عن طريق إصدار حكم تحكيم فيه يكون ملزما لهما.¹

¹نورة اسم الله ونبيلة عافية، المرجع السابق، ص10ص11

ينتهي التحكيم بحكم ملزم للأطراف المتنازعة و يعد سندا تنفيذيا متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة و يطعن فيه بطرق المقررة وفقا لما تقررته التشريعات ، بينما عقد الصلح لا يكون قابلا للتنفيذ في ذاته و لا يكون سندا تنفيذيا إلا إذا أفرغ صورة عقد رسمي، أو تم أمام قضاء الدولة عن طريق إقرار الدولة الخصوم أمام المحكمة و إثبات ذلك المقرر في محضر الجلسة و يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للعقود.

في الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه ، أما في التحكيم فإن الأطراف المحتكمة لا يقدمون أي تنازل ، و إنما يقومون بتكليف هيئة التحكيم بالفصل في النزاع بإصدار حكم تحكيمي يكون ملزما لطرفان ، كما أنه في الصلح يعرف كل طرف ما سيتنازل عنه ، على عكس التحكيم فالأطراف لا يعرفون ما سيكون عليه حل النزاع.¹

4: أهمية التحكيم

تتمثل أهمية التحكيم بصفة عامة و التحكيم الإداري بصفة خاصة في معرفة الأسباب الداعية إليه و التي تأتي في مقدمتها الحجة المتمثلة في رغبة أطراف العلاقة القانونية تفادي طرح منازعتهم على القضاء ، مع ما تنسم بيه إجراءات التقاضي من بطء وتعقيد ، علاوة على احتمال استتالة أمد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضي و إمكانية الطعن في الأحكام ، وتقديم إشكالات التنفيذ ، التي قد تحكمها اعتبارات المماثلة في الخصومة التي تحقق القول بأن العدالة البطيئة فرع من الظلم.²

¹نورة اسم الله ونبيلة عافية، المرجع السابق ، ص11

²جبايلي صبرينة ، إجراءات التحكيم في المنازعات العقود الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2012/2013 ، ص13

ثانيا: تمييز الصلح عن الوساطة:

1- تعريف الوساطة: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 صراحة، وإنما تطرق إلى آليات ممارستها و ذلك من خلال نصوص المواد 994 إلى 1005 التي تبين كيفية تنظيم الوساطة من القانون السالف الذكر. وتعتبر الوساطة طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر، واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف. كما تعتبر الوساطة بأنها وسيلة بديلة لتسوية النزاعات و تستوجب التقاء أطراف النزاع للاجتماع و الحوار و تقريب وجهات النظر و ذلك بتدخل شخص محايد، وذلك لمحاولة التوسط لفض النزاع .

كما رأينا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للوساطة و ترك هذا الأمر للفقهاء حيث عرفها هذا الأخير بأنها: وسيلة لحل النزاع من خلال تدخل شخص ثالث حيادي و نزيه و مستقل يزيل النزاع القائم و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية ، تقرب وجهات النظر لأصحاب النزاع وذلك لإيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما.¹

2: خصائص الوساطة

أ_ السرية و الخصوصية في حل النزاعات: يحافظ الوسيط على سرية كل المعلومات التي يحصل عليها أثناء عملية الوساطة ، ولا يفشي هذه المعلومات لأي شخص خارج العملية بدون إذن مع جميع الأطراف و شرط السرية يجب أن يذكر في اتفاق الوساطة، إذ يتعهد أطراف الاتفاق بأن يحافظوا على الوساطة

¹منصوري كاميليا ، بن وارث عزيزة ، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015 ، ص 16 ص 17

و إجراءاتها في إطار السرية ، كما تكفل الوساطة المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما ، و هو أمر يزيد من ثقة الخصوم في الوسيط ، و يتعاملون معه براحة أكثر و نفسية عالية.

ب_ السرعة و المرونة في حل الخلافات: تتسم إجراءات الوساطة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة و محددة ، كما تتميز عملية حل النزاع عن طريق الوساطة بسرعة التوصل لحل و اختصار الوقت ، لأن عرض النزاع على القضاء للفصل فيه يستغرق وقتاً طويلاً مقارنة مع الوساطة حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء ، بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع بطريق الوساطة ، و هي ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط.

ج_ المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع في المنازعة الإدارية: تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة في الوساطة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات ، لأن التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرضي لطرفي النزاع، بحيث لا يكون فيه لا خسائر و لا رابح بل هناك اتفاق على النتائج المتوصل إليها.

د_ تخفيف العبء على القضاء: بما أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مرفق القضاء ، فإنها بلا شك ستساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء ، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنتظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد في العبء، غير أنه بإحالة النزاع للوساطة و حله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء.¹

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص 44 ص 45

هـ_ قلة التكاليف المفروضة على الخصوم: بالإضافة إلى المميزات التي تمتاز بها الوساطة فإن إجراء الوساطة له أهمية بالغة لما تمتاز به من قلة تكاليف مقارنة بالتكاليف التي تعود المتخاصمين دفعها أثناء الخصومة القضائية، فلجوء إلى المحاكم من شأنه إنيتكبد الأطراف مصاريف و نفقات يمكن تجنبها بلجوء إلى الوساطة.¹

3: أوجه التشابه و الاختلاف بين الصلح و الوساطة

أ: أوجه التشابه بين الصلح و الوساطة

_تلتقي الوساطة مع الصلح مع الصلح في أن كليهما من الطرق البديلة لحل النزاعات، أساسهما توافق إرادة أطراف النزاع.
_ كلا من الوساطة و الصلح يلتقيان في حسم النزاع، كما يلتقيان في تخصيص النظامين بحيث يمكن تناول جزء من النزاع فقط و ترك الجزء الآخر لحكم القضاء.

ب: أوجه الاختلاف بين الصلح و الوساطة

_إن عرض الوساطة وجوبي على القاضي القيام به قبل أي إجراء آخر طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما عرض الصلح فهو جوازي إما يعرضه القاضي أو يتصلح الأطراف تلقائيا و ذلك طبقا لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص 45 ص 46

قيد المشرع الجزائري الوساطة و استثناءها في مادة شؤون الأسرة و القضايا العمالية و ذلك لطبيعة هذين النزاعين و إجراءاتها الخاصة ، و كذا كل ما من شأنه المساس بالنظام العام، أما الصلح فقيده في مادة القضاء الكامل حسب المادة 790 من قانون الإجراءات المدنية و إدارية. يصبح الاتفاق الذي وقعه الوسيط و الخصوم سندا تنفيذيا بمجرد المصادقة عليه بأمر غير قابل لأي طعن، أما الصلح فتثبت في محضر يوقعه القاضي و أمين الضبط، و يصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه و التأثير عليه بأمانة ضبط المحكمة، دون الحاجة لصدور حكم يصادق عليه. المدة التي يجب أن تنتهي فيها الوساطة هي 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الصلح فهو غير مقيد بمدة معينة.

على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في الجلسة الأولى، بينما في الصلح يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى.¹

4: أهمية الوساطة

على الرغم من الجذور التاريخية الطويلة للوساطة في أوساط المجتمع الجزائري ، إلا أن تكريسها على مستوى القانون الإجرائي كطريق بديل لتسوية النزاعات قد تم حديثا ، حيث استحدثها المشرع الجزائري سنة 2008،

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص 48 ص 49

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ضمن الفصل الثاني من الباب الأول و ذلك من أجل تخفيف العبء عن كاهل القضاة ، و إحقاق الحقوق لأصحابها بأقل الجهود و التكاليف وفي أقصر المدد حيث أن هذه الطريقة لها دور بارز في إنهاء العديد من النزاعات قبل السير في الخصومة وساهمت في إيصال الحقوق لأصحابها في الوقت المناسب ، و تجنيب جهات القضاء مشكلة البطء في التقاضي و الحد من تراكم القضايا أمامها.¹

ثالثا: تمييز الصلح عن التظلم الإداري

1: تعريف التظلم الإداري

عرفه الفقهاء بحسب هدفه بحيث عرف التظلم الإداري بأنه "المراجعة الإدارية المسبقة تشكل عنصرا من عناصر الإجراءات الإدارية القضائية تستهدف حل النزاع دون تدخل القاضي ، ولا يتم تحريك الإجراءات القضائية إلا بعد فشل تلك المراجعة الإدارية".

و هناك من الفقه من عرف التظلم الإداري بحسب المصطلح بحيث أن "كلمة التظلم تعني الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من التظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته".

و عرفه بعض الفقهاء حسب علاقته بمبدأ المشروعية أو القرارات الغير المشروعة بحيث عرف على أنه " مجرد إجراء إداري يوجه ضد قرار غير مشروع للإدارة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل و التصحيح أو سحب أو إلغاء مما يجعله أكثر شرعية وملائمة و عدالة".²

¹خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014/2015 ، ص119

²عيساني علي، مرجع السابق ، ص28ص29

2: أوجه التشابه و الاختلاف بين الصلح و التظلم الإداري

إن الصلح يتشابه مع التظلم الإداري من حيث الهدف فكلاهما يهدف إلى تجنب الدعاوى الإدارية و إجراءاتها، وكذلك البث في الخلافات بصفة سريعة ، إلا أنه لا يمكن القول أن التظلم صلحا فالتظلم إجراء إداري لكنه في نفس الوقت قد يكون شرط لقبول الدعوى و الصلح إجراء يلي الدعوى إلى القضاء.

كما يختلفان من حيث الجهة التي تنتظر فيه، فالصلح يتم أمام القاضي و بسعي منه أو من الخصوم أنفسهم بينما التظلم يتم أمام الجهات الإدارية سواء كانت الجهات مصدرة للقرار أو التي تعلوها مباشرة.

كذلك من حيث المواعيد فقد حددت المادة 830 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجال التظلم ، أما الصلح فهو غير محدد بمواعيد طبقا لنص المادة 971 من نفس القانون إذ يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة.¹

الصلح و التظلم يختلفان من حيث طبيعتهما ، فالصلح يجمع بين طرفين من دون علاقة إذعان ، و الصلح ابتغاء متبادل لفض نزاع بطريقة ودية بينما التظلم كما يوحي بيه اللفظ اللغوي ذاته فإنه رجاء من طرف إلى طرف آخر موجود في مركز أعلى و أقوى ، و من ثمة فإنه يفرض علاقة إذعان و هو إن لم يكن طلب فهو عرض متوقف على إرادة الطرف الآخر القوي و هنا هو الإدارة.²

¹بركة هادية، المرجع السابق، ص10

²ربوط عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص28

المطلب الثاني

تطور الصلح الإداري في المنازعات الإدارية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مراحل تطور الصلح الإداري في المنازعات الإدارية حيث سنبيين في الفرع الأول (بوادر الصلح الإداري في القانون الجزائري) و في الفرع الثاني (مراحل تطور الصلح الإداري في المنازعات الإدارية).

الفرع الأول

بوادر الصلح الإداري في القانون الجزائري

إن المادة الإدارية أكثر من غيرها عرضة للتغير و التأثير و ذلك بحكم علاقتها بشياعام ، و إن مجالات المادة الإدارية عديدة و متفرعة و منها ما يتصل بالنظام السياسي بشكل مباشر كالإدارة في مجملها و منها ما يتصل بشكل غير مباشر كموضوع انتخابات أو تهيئة عمرانية و منها ما يتصل بالنظام الاقتصادي و منها ما يتصل بالسياسة المحلية و ما إلى ذلك من مجالاتها العديدة و المتفرعة .

أولاً: قراءة في التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 154/66. الصلح ضمن السياسة القضائية كان يهدف إلى تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري و تقريب القضاء الإداري من المواطن ، و تخفيف الضغط على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فإن تبسيط الإجراءات في مجال القضاء الإداري كان على أساس

__ إلغاء التمييز بين الطعن ألولا ئيو الطعن البلدي عن طريق التدرج الرئاسي

__ تقريب العدالة من المتقاضي.¹

¹خلادي زينب ، تطور الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013/2014، ص16 ص17

إن هذه التعديلات كما جاء في التقرير التمهيدي هدفها الأول تسهيل و تيسير إجراءات التقاضي إداريا خاصة فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطبيعة المحلية و التي كان يحكمها الطعن المسبق كشرط إجرائي لا بد منه و عليه فأساسها إلغاء الطعون المسبقة بالنسبة للنزاعات التي تؤول إلى المجالس القضائية و تعويضها بوجوب إجراء مصالحة بين الطرفين أمام القاضي وتوسيع اللامركزية في المنازعات الإدارية التي من شأنها تقريب العدالة من المتقاضين.¹

أما الصلح ضمن التعديل الجديد فمن قراءة المشروع يتبين لنا جليا أقحم المشرع الصلح في المادة الإدارية ضمن الميزات التالية:

__ أنه إجراء جديد وسطي بين رفع الدعوى و التحقيق فيها

__ يقوم بيه مستشار مقرر للغرفة الإدارية

__ بمقتضاه يعتبر النزاع منتهيا بمجرد اتفاق الأطراف

__ يصدر المجلس قرار يثبت اتفاق الأطراف

__ إذا لم يتم الصلح فان المستشار يحرر محضر عدم الصلح

__ وعن خصائصه نلاحظ :

__ أنه يعوض أسلوب التظلم الرئاسي و الولائي سابقا

__ أنها أكثر مرونة و فعالية من التظلم خاصة انه يتم تحت رقابة القاضي

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص17

__ أنه يهدف إلى التشاور

وأخيرا فإنه يلاحظ على هذا القانون ما يلي:

__ كسر حكر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بشأن موضوع فحص المشروعات عموما ، وأملى توزيع جديدا و غدت القرارات الإدارية المحلية من الغرف الإدارية بالمجالس القضائية و أبقى على القرارات المركزية و حدها ضمن اختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

__ إلغاء إجراء الطعن المسبق الو جوبي بالنسبة للمنازعات المطروحة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية إلا ما استثنى منها بنص خاص ، و إبقاء التظلم قائم أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.¹

ثانيا: موقع المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية القديم .

تعتبر المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية القاعدة العامة التي يمكن الإحالة عليها في جميع المواد وتعتبر المادة 169 مكرر 3 من نفس القانون الخاص الوارد بشأن الإجراءات المتبعة أمام قاضي الغرفة الإدارية و المبدأ القانوني الذي لا بديل عنه هو "إن الخاص يقيد العام" .

إذن لو نحن وضعنا تحليلنا للمادة 169 مكرر 3 في نفس الإطار و مقارنة بالمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية لوصلنا إلى النتيجة التاليتين :

النتيجة الأولى: إن النص على إجراء محاولة الصلح جاء لإزالة الخلاف الذي كان سائدا بين القضاة في

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص 17 ص 18

فهم عمومية المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و اعتبار طائفة منهم أن عدم جواز تطبيقها في المادة الإدارية لأن مبدأ التظلم لم يكن يعني سوى محاولة صلح خارج الدائرة القضائية ولا يمكن إعادة إدراجه ضمن إجراءات التقاضي الإداري .

النتيجة الثانية: إن طائفة لم تكن تنظر إلى مادة 17 من قانون الإجراءات المدنية على أنها واجبة التطبيق في المادة الإدارية لأن التظلم قائم و لكن كانت تراها محصورة في المواد المدنية فقط لأن المادة الإدارية يحكمها مبدأ أساسي هو " لا تصالح على الأموال العمومية " و بالتالي فالمادة 17 منه كانت مستبعدة بطريقة آلية .

خلاصة القول إن المادة 169 مكرر 3 جاءت لتحسم الخلاف و تؤكد إن الصلح في المادة الإدارية ممكن بل واجب قضاء و بذلك الخاص يقيد العام¹.

الفرع الثاني

مراحل تطور الصلح الإداري في المنازعات الإدارية

أولاً: مرحلة الصلح الإجمالي

لأن الجزائريين كانت تحكمهم في مسائل معينة قواعد قانونية خاصة بهم دون سواهم من اليهود و المسيحيين ، نلاحظ أن الصلح بالمعنى الإجرائي الذي يمكن لنا أن نعهده من المنظومة الجزائرية و لو قبل الاستقلال نقول أن سنة 1959 شهدت إصدار مرسوم تطبيقي رقم 1082-59 يتضمن النص على الصلح كإجراء إجباري في مادة الأحوال الشخصية وهذا

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص18 ص19

استلھاما من مبادئ الشريعة الإسلامية، و لأنه إجراء مستوحى من مبادئ الشريعة فإنه ما لبث أن تأكد ضمن الإصلاح القضائي الشامل لسنة 1966 بموجب الأمر 154-66 يليه بعد إصدار جديد لأمر جديد في سنة 1969 بنص في مادته الرابعة على الكيفية التي تتم بها المصالحة، و كان أول أمر يحدد بنوع من التفصيل هذه الكيفية التي افترقت لها فيما بعد النصوص الجديدة في عدد من المواد.

و من بين ما نص عليه التأكيد على إجبارية المصالحة مع استثناء القضايا التي تتميز بالسرعة و ذلك اعتبارا لطابعهما المؤقت إضافة لذلك فإنه نص على أن عند ما يكون مواطن أحد أطراف النزاع خارج التراب الوطني تصبح إجراءات الصلح اختيارية و ذلك فيما عدا الدعاوى الخاصة بالطلاق و الرجوع إلى محل الزوجية و الحضانة.

ومنه نستنتج أن الصلح بدا إجباريا في أول أمره ثم استثنت من ذلك بعض المواضيع لا تستلزم الإجبارية حسب رأي المشرع و منها الخصومة تلك المتعلقة بالمادة استعجاليه و لكن أضيف إليها بعض آخر يفرض نفسه بقوة الحال كمثل تلك التي فيها الحضور.

و يعلق القاضي عبد العزيز سعد على هذا بقوله بخلاف المادة التي و إن كانت تتفق مع المادة 8 في النص على إجبارية الصلح و في استدعاء الطرفين إلى جلسة علنية عند فشل إجراءات محاولة الصلح فإنها تختلف معها من حيث إنها قد تضمنت أحكاما جديدة تتمثل في شمولية مبدأ "إجبارية محاولة الصلح" للزوجين و لغير الزوجين من المتخاصمين، و تتمثل في عدم النص على حضور أو عدم حضور المحامين إلى جلسة الصلح كما تتمثل في وجوب تحرير محضر بما يتصلح عليه الطرفان تكون له نفس القوة التنفيذية التي يمنحها القانون لأحكام المحكمة.¹

¹ ابتسام صولة ، المرجع السابق ، ص 64 ص 65.

ثانيا : مرحلة الصلح الاختياري

إن مبدأ جوازية إجراء الصلح جاء متضمنا بصلب المادة 12 من الأمر 71- 80 و الذي ألغى نص المادة 17 من القانون 66 – 154 و حل محل النص القديم نصا جديدا قائما بذاته " يجوز مصالحة الأطراف أثناء الدعوى في أية مادة "، و يعود استعمال لفظ " ألغى " عوض " عدل " لأن معنى المادة استبدل بأكمله قد استبدل و لم يحتفظ إلا بالرقم بل و أكثر من ذلك فلقد ألغى نهائيا المواد من 8 إلى 21 و التي كانت نصوصها متعلقة بالمادة 17.

و منه تستوقفنا في هذا الصدد أربع ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن عملية إجراء الصلح لم تعد إجراء قانونيا يرتب آثاره ، بل عادت إجراء تحقيقا متعلقا بسلطة القاضي التقديرية .

الملاحظة الثانية : أن مبدأ الجوازية الذي جاء بيه المشرع مقصور على القاضي وحده ، وبالتالي فهو ليس مقيد بالاستجابة له إن طلبه الخصوم.

الملاحظة الثالثة : للقاضي تطبيق إجراء محاولة الصلح في أية مادة كانت و هنا تظهر الشمولية التامة للمبدأ و التي لا يمكن أن يحد منها إلا النص الخاص.

الملاحظة الرابعة: للقاضي مطلق حرية التعامل مع إجراء محاولة الصلح فلا يوجد بالمادة ما يحدد له مكان و الزمان و الكيفية و لا حتى الدور المناط بيه.¹

و عليه فإن النتائج العملية التي انتهت إليها هذا التحول مما لا شك فيه أن الآثار العملية قد تحدث دوما عند كل تغيير لنص قانوني بما يؤثر سلبا أو إيجابيا على العمل القضائي بالدرجة الأولى و ما يرتب عليه هو

¹ابتنسام صولة ، المرجع السابق ، ص65 ص66

الأخر من النتائج ، أهمها التي أدت إليها الصياغة الجديدة للمادة 17 تمثلت أساسا في تمييز مفهوم الصلح كعملية قضائية و بذاتها لها مدلولها و مفعولها في المنازعات القضائية عموما . و التمييز ناتج أساسا عن إغفال المشرع تحديد الكيفية الإجرائية التي تتبعها عملية الصلح و أما الانتقال من الوجوبية إللجوازية فهذا أمر مستحسن في حد ذاته . و لا ريب من أن المشرع عندما نص على الجوازية كان ينتظر من القضاة ديناميكية أكثر في تعاملهم مع عملية المنازعة و بالدرجة الأولى تحريرهم من كل قيد أو شرط و كان يرجو من تعاملهم مع عملية الصلح و في أية مادة كانت كثيرا من الحيوية بل و المبادرة خاصة لأن هذا لا يؤثر على القانون بل مفعوله الحسن على المنازعة قضائيا و اجتماعيا ، بالإضافة إلى النتيجة الأخرى والتي كانت منتظرة إلى حد بعيد من جانب القضاة و التي ظهرت بعد سنوات من التجربة هي أن تراكم الملفات في غياب الإجراءات التي تساعد لتطرق إلى عملية الصلح جعلهم يهجرون هذه العملية هجرا مشينا.¹

و منه فإن المرحلة الاختيارية _ الجوازية _ تم الأخذ بها حتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، من خلال المواد المنصوص عليها في القانون 08-09 ، و بالتالي يتضح من هذه النصوص أن عملية الصلح ذات طابع اختياري و أنه لا يجوز إلا في بعض النزاع دون غيرها ، و أنه في حالة حصوله ذو طابع نهائي.

1 / ذو طابع اختياري: على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم أصبح الصلح

¹ابنسام صولة ، المرجع السابق ، ص 66 ص 67

بموجب المادة 830 من هذا القانون ذو طابع اختياري و تبعا لذلك لا يكون رئيس تشكيلة الحكم مجبرا بلجوء إليه ، كما أن الأطراف ليسو ملزمين بإجراء محاولة الصلح أو طلبها من القاضي الإداري ، ومنه نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"
 2 / ذو طابع نهائي:و على ذلك لا تقبل أي دعوى تنصيب أمام القضاء على المسائل نفسها التي سويت بواسطة الصلح سواء حصل قبل رفع الدعوى أو أثنائها أو بعدها،
 و منه يتكون الإطار القانوني لصلح بالنسبة للقضايا الإدارية للقانون 08-09 :

- _ تتعلق المادة 790: بالمجال الذي يجوز فيه الصلح.
 - _ تنص المادة 971: على الوقت الذي يتم فيه إجراء الصلح .
 - _ تشير المادة 972:إلى محركي إجراء الصلح.
 - _ تحتوي المادة 973: على عناصر تخص الإجراءات المتعلقة بعملية الصلح.
 - _ تحدد المادة 794: مجال اختصاص الجهات القضائية لمباشرة الصلح¹
- و صلح كإجراء وجوبي قصد من خلاله المشرع منح فرصة للإدارة لاستدراك قراراتها تحت إشراف قضائي ، بهذا الشكل يتميز عن نظام الطعن المسبق كما سبق البيان عبارة عن إجراء إداري محض.²

و كشف المشرع من خلال بيان 1990 الأسباب لإصلاح عن هذا المقصد بقوله " يتمثل التجديد الأساسي في إلزام القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف بالنسبة للنزاعات

¹قانون رقم (09/08) مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المادة 790، 971، 972، 973، 974

²إبتسام صولة ، المرجع السابق ، ص 67 ص 68

المخولة للمجالس القضائية و ذلك كإجراء بديل للطعون المسبقة و التي تم إلغائها على هذا المستوى لأنها تشكل حالياً وسيلة ترمي إلى تحطيم عزيمة المواطن .
و من خلال هذا البيان يتضح مقصد المشرع من خلال هذا الإصلاح و هو حماية المتعامل مع الإدارة على الأقل من حيث المدة، فنظام الصلح يحقق له اقتصاداً في الوقت و لا يفرض عليه قيوداً عند اللجوء للقضاء ، اتضح بعد قراءة البيان لأسباب لإصلاح 1988 كيف إن المشرع انتقد بشدة نظام الطعن المسبق خاصة بعد إن اثبت في الوضع الغالب عدم رد الإدارة عن التظلم المرفوع ، الأمر الذي يغل يد المتقاضي فلا يستطيع رفع الدعوى إما القضاء حتى ترد الإدارة أو تلتزم الصمت و تمضي المدة القانونية.
كما نجد المشرع في نفس القانون قد نظم الصلح كطريق بديل لحل النزاعات في الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية¹

في الباب الأول في الصلح و الوساطة من الفصل الأول للصلح، في المواد التالية:

المادة 990: يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة

المادة 991: تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك.

المادة 992: يثبت الصلح في محضر يوقع عليه القاضي و الخصوم و أميناً لضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية.

المادة 993: يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط²

¹ ابتسام صولة ، المرجع السابق ، ص 68 ص 69

و في الأخير نستنتج أن الصلح إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاع الإداري القائم بين الإدارة و المواطن و المرفوع أمام الجهات القضائية الإدارية ، يبادر به الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في أية مرحلة كانت عليها الخصومة.

المبحث الثاني

الخصائص العامة للصلح في المنازعات الإدارية

سنتناول في هذا المبحث الخصائص العامة للصلح الإداري من خلال مطلبين ففي (مطلب الأول) سوف نتطرق إلى طبيعة الصلح الإداري، وفي (مطلب الثاني) سنتطرق إلى أركان الصلح و شروطه.

المطلب الأول

طبيعة الصلح الإداري

إن النص القديم المتعلق بالإجراءات المدنية الذي أعطى للصلح الطابع الإجباري كما سبق و بينا ذلك انه جاء مقيدا وفقا لمادة وحيدة منه المادة 169 مكرر 3 و التي كانت تشوبها نوع من الغموض و اللبس خاصة في مجال الإجرائي ، لكن بعد ظهور القانون الجديد 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فقد نظم هذا القانون إجراء الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها و تراضي الأطراف مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية ، ويجد من صرامة الإجراءات الاعتيادية و طول أجالها و أمادها ، لقد كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مبدأ الصلح الإداري في النزاعات الإدارية و الذي تناوله بنوع من الوضوح سواء من حيث الطبيعة القانونية.¹

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص48

للإجراء ،أو من حيث الإجراءات المتبعة ، و كذا من حيث المجال و عليه فإلحاطة أكثر بدراسة إجراءاته ألجوازي سنحاول إبرازه في مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في (الفرع الأول) ثم مضمون الإطار القانوني للصلح الإداري ألجوازي ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قراءة لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

من بين أهم المسائل التي كانت محل اهتمام اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة مسألة إيجاد قانون مستقل للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية فأمام طبيعة النظام القضائي السائد و هو نظام ازدواجية القضاء و وحدة السلطة القضائية ، و عليه فقد تم الفصل في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية عن الإجراءات المتبعة أما الجهات القضائية العادية.

بحيث خصص باب ملحق بقانون الإجراءات المدنية يتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية بحيث تمثلت مزايا هذا الاقتراح في تجنب المشرع لتكرار القواعد المشتركة للإجراءات عليه فمن الناحية المبدئية ليس هناك مانع أن يضم قانون واحد هذه الإجراءات على أساس كل من محاكم القانون العم و المحاكم الإدارية تخضع للسلطة القضائية. و نظرا لأهمية مشروع قانون الإجراءات الإدارية و المدنية و سعيه إليإيجاد البدائل والسبل الكفيلة لحل النزاعات الإدارية و كذا التنبيه للثغرات و النقائص التي كانت على مستوى قانون الإجراءات المدنية القديم. و من خلال ما سبق ذكره فقد جاء في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاحالعدالة، عن الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية و طرق الطعن فيما يلي¹

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص49

إن طرق الطعن الحالية تتم بطول أمد لإجراءات التقاضي الإداري و بالتالي تراكم القضايا على مستوى الجهات القضائية مما يتعين البحث عن البدائل التي تساعد على الحد من كثرة الطعون التي تودع على مستوى جهات الاستئناف و الطعن لذلك جاء في توصيات اللجنة ما يلي :

_ تحديد إجراءات الصلح و هيئاته و منح القاضي المصالح السلطات و صلاحيات واسعة و كذا توسيع مجال الصلح و موازنة مع ذلك الحث على اللجوء إليه ، و عليه فمن مستجدات هذا المشروع تبسيط إجراء الصلح الذي كان واجبا في القانون القديم في مجال النزاعات الإدارية و إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية ، و التي تظهر أنها مقتبسة مجملها من القوانين المقارنة و خاصة الفرنسي بحيث نصت المادة 27 من التقرير التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية القيام بعملية الصلح أمام المحاكم الإدارية و ذلك بتحديد مجالها و هو القضاء الكامل.

و كما نصت المادة 28 من نفس المشروع على أن يكون هذا الصلح اختياري و ليست محددة بمدة معينة بل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، و كما حدد هذا المشروع إجراءات المتخذة إزاء هذا الإجراء بحيث تكون بناء على طلب احد الأطراف أو بناء على طلب القاضي مع الموافقة المسبقة للخصوم و الذي جاء بمقتضى المادة 29 من نفس المشروع .

و من خلال هذه الاقتراحات و البدائل التي جاء بها المشروع الذي ركزنا فيه على ما هو متعلق بالموضوع و الذي يعتبر كمسار بديل لمسار الخصومة القضائية و جعله يخضع لقواعد مختلفة عن القواعد العامة للدعوى القضائية بحيث يهدف إلى تحقيق بديل مناسب لفض النزاع بالنسبة للأطراف.¹

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص 50

والتي تساهم أيضا في خلق أو إيجاد حلول قانونية للمنازعة الإدارية ، و ذلك لا يتم إلا بتضافر الجهود و مواكبة التطور الحاصل في المنظومة القانونية و مسايرة تطور القانون الإداري و مراعاة لخصوصيته و هي المرونة ، مما يسهل على القاضي القيام بواجبه في تطبيق القانون و المساهمة في خلق و ابتكار قواعد قانونية تكون مصدرا من مصادر القانون تحت مصدر مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

الفرع الثاني

مضمون الإطار القانوني للصلح الإداري الجوازي

بعد أن تعرفنا على إجراء الصلح من خلال التقرير التمهيدي لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة نتابع ما جاء بيه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 بخصوص إجراء الصلح فقد نضما أحكام قانونية عديدة موضوع الصلح ، اتسمت بالوضوح و الشفافية و كذا المنطقية في تطبيقه من حيث المجال و كذا الطابع الإجرائي و ذلك بخلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي احتوى الصلح ضمن مادة وحيدة وردت في نص المادة 169 مكرر 3 و التي افتقرت لمعالم وإجراءات تطبيق الصلح و كذا الغموض الذي شاب هذه المادة من حيث التطبيق من قبل القاضي الفاصل في المواد الإدارية.¹

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص 51

و عليه فقد اثيري المشرع الجزائري بنوع من الوضوح إجراء في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الرابع ضمن عنوان الصلح و التحكيم فقد جاءت المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء الصلح و ذلك بنصها " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت " و بعد نص المادة الرابعة المذكورة أعلاه القاعدة العامة لإجراء الصلح بحيث تسمح بمحاولة القيام بيه بين الخصوم في أي مادة كانت ، مما يستخلص عمومية هذا الإجراء سواء في النزاعات العائدة لاختصاص المحاكم العادية أو النزاعات الإدارية و التي تعد من اختصاص القضاء الإداري طبقا لمعيار العضوي الذي كرسته المادة 800 من نفس القانون. إلا انه عملا بالمبدأ السائد و القائم القانون الخاص يقيد العام فقد وردت نصوص خاصة لتطبيق إجراءات الصلح في النزاعات الإدارية بما يلي " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " جاءت هذه المادة لتؤكد الطابع ألجوازي للصلح و ذلك من خلال كلمة يجوز ، و كما حددت المجال أو الدعاوي التي تقبل إجراءه و هي دعاوي القضاء الكامل بحيث فصلت المادة 970 من هذا القانون من الإشكالية المطروحة في نص المادة 169 مكرر 3 ، في مجال التطبيق إجراء الصلح بحيث عرفت عدم استقرار التطبيق مما استدعى هجر تطبيق هذه القاعد من قبل العديد من القضاة. وجاءت المادة 971 بشي من الوضوح حول مدى تطبيق إجراء الصلح و ذلك بنصها "يجوز إجراء القاضي الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة". فيفهم من ذلك انه يمكن للقاضي إجراء الصلح منذ الوهلة الأولى أثناء التحقيق بل و يمكن إجراء محاولة الصلح أثناء المرافعات و قبول صدور قرار القاضي بشأن دعوى محل النزاع.¹

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص 51 ص 52

و نصت المادة 972 من نفس القانون على الأطراف الذين يحق لهم القيام بمبادرة الصلح وذلك بنصها "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم"

و عليه وردت هذه المادة بالوضوح بعد ما سمحت للخصوم بالمبادرة بالصلح بأنفسهم أو بالمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم . و لكن بعد موافقة الأطراف على مبادرة القاضي لإجراء الصلح و يظهر الاختلاف جليا و واضحا بين المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و المادة 169 مكرر 3 من قانون إجراءات المدنية ، بحيث أوكلت المادة 169 مكرر 3 إجراء الصلح للقاضي وحده دون اشتراك الخصوم خلاف للمادة 972 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية.¹

كما تناولت المادة 973 من نفس القانون تنظيم إجراء الصلح و التي تنص على انه "إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه مايقع الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف و يكون هذا الأمر غير قابل للطعن ". ويستنتج من ذلك إن عملية الصلح تستند إلى رئيس تشكيلة الحكم بحيث يقوم بطرح المبادرة ، و كذا متابعة إجراءات الصلح دون إغفال عن تحديد محضر الصلح في حالة الاتفاق كونه غير قابل لأي طعن بحيث نستنتج انه لا يمكن رفع الدعوى من جديد في نفس الموضوع الذي سبق الفصل فيه صلحا مما يعني انقضاء الخصومة طبقا لنص المادة 220 من نفس القانون و التي تعتبر القاعدة العامة و ذلك بنصها "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو تنازل عن الدعوى".

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص52

و يضيف نص المادة 974 من نفس القانون بأنه "لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تبشر بالصلح إلا في النزاعات التي تدخل اختصاصاتها". و يفهم من هذا النص إن القاضي الإداري المختص نوعيا و إقليميا لإجراء الصلح هو القاضي المختص للنظر في النزاعات حسب أحكام المادتين 901.801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.¹

المطلب الثاني

أركان الصلح و شروطه

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أركان الصلح في (الفرع الأول) و شروط الصلح في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أركان الصلح

إن للصلح الإداري ثلاثة أركان: التراضي و المحل و السبب.
أولا : التراضي:

يتطلب الحديث عن التراضي تناول شروط الانعقاد ثم شروط الصحة.

1_ شروط انعقاد الصلح

أ_ توافق الإيجاب و القبول:

عقد الصلح من عقود التراضي فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب و القبول من المتصالحين ويقصد بتطابق الإيجاب و القبول توافق الإرادتين حول ماهية و نوع النزاع و تعيين الحقوق محل التنازل المتبادل بين المتصالحين ، و كافة بنود و حدود عقد الصلح ، و الحديث عن تطابق

¹خلادي زينب ، المرجع السابق ، ص52 ص53

إرادتين لانعقاد الصلح يفيد بالضرورة عدم قيام الصلح بإرادة منفردة لعدم كفاية ذلك كما إن تطابق الإيجاب و القبول يفيد عدم قيام الصلح على بعض المسائل المعروضة على الموجب دون غيره ،أي لا يمكن تجزئة الإيجاب الذي يعرض الصلح.

2_ شروط الصحة:

حتى يكون التراضي في عقد الصلح صحيحا يجب توفر شرطين أساسيين هما: الأهلية وخلو الإرادة من العيوب.

أ_ الأهلية في عقد الصلح:

يشترط في من يصالح أن يكون أهلا لتصرف في الحقوق محل الصلح لأن مضمون الصلح هو نزول كل من الطرفين المتصالحين عن جزء من حقه و النزول بمقابل عن حق المدعي وهو تصرف بعوض.

و من هذا المنطلق فإن الأهلية المطلوبة تعتبر شرطا لا بد منه حتى يستطيع الشخص إبرام عقد الصلح و الأهلية المطلوبة هي أهلية التصرف ، فإذا كان الشخص بالغاً لسن الرشد و لم يحجر عليه فانه يكون أهلاً لإبرام عقد الصلح ، أما إذا كان قد بلغ سن التمييز فلا تكزن له أهلية إبرام الصلح لان الصبي المميز لا تكون له أهلية التصرف في حقوقه ¹.

ب_ خلو الإرادة من العيوب:

يجب أن يكون رضا كل من المتصالحين خالياً من العيوب فيجب أن لا يكون مشوباً بغلط أو بتدليس أو

¹نورة اسم الله ونبيلة عافية، المرجع السابق ، ص 12 ص13

بإكراه أو باستغلال شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود فإذا شاب الرضا إكراه مثلاً جاز إبطال الصلح وفقاً لقواعد العامة المقررة في الإكراه وقد يشوب الصلح استغلال فتتبع القواعد المقررة في الإكراه.

وقد يشوب الصلح استغلال فتتبع القواعد المقررة للاستغلال، أما عن الغلط فله أهمية خاصة في عقد الصلح إذ نصت المادة 465 من القانون المدني على ما يلي: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون".

و هذا النص استثناء صريح عن القواعد العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلاً للأبطال ، و السبب في ذلك أن المتصالحين كان و هما في معرض المناقشة في حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون في ما قام بينهما من النزاع على هذه الحقوق بل المفروض أنهما تثبتا في هذا الأمر.

فلا يسمع من أحدهما بعد ذلك انه غلط في فهم القانون و هذا التحليل تقليدي يتردد كثيراً في الفقه الفرنسي ، و ينتقده الفقه الحديث ، و يرى الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري أن أقوى تحليل هو أن المتصالحين مادام على بينة من الواقع و لم يقعا في غلط فهما أنما يتصالحان على حكم القانون في النزاع الذي بينهما .¹

ثانياً: المحل:

محل عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه ، و تنازل كلا من المتخاصمين عن جزء مما يدعيانه في هذا الحق مقابل مال يؤديه للمتخاصم الآخر يكون هذا المال بدل الصلح ، و عليه يجب أن يكون المحل

¹نورة اسم الله ونبيلة عافية، المرجع السابق ، ص 13 ص 14

موجودا، ممكن الوجود، معينا أو قابل للتعيين و مشروعا¹.

محل الصلح هو حق المتنازع عليه و نزول كل من الطرفين على جزء من ادعائه ، فإذا اختص احد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر فإن هذا البذل يدخل هو الآخر في محل الصلح ، و يتعين أن يتوافر في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة فيجب أن يكون هذا المحل موجودا و ممكنا و أن يكون معينا أو قابلا للتعيين كما يجب أن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام.²

ثالثا: السبب:

الصحيح في خصوص السبب في عقد الصلح ، هو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة وهو الباعث أو الدافع الذي بعث بالمتصالحين على إبرام الصلح ، فهناك من يدفعه إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه ن أو عن عزوفه عن التقاضي بما يستدعي من إجراءات طويلة ومصرفات كثيرة.

و هنالك من يدفعه إلى التصالح خوفه من علانية الجلسات و التشهير بقضيته ، و هناك من يكون الدافع له على التصالح هو الإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة التي تجمعها بالطرف الآخر ، أو الحرص على استبقاء عميل له مصلحة في استبقائه ، ز كل هذه البواعث مشروعة ، فالصلح الذي يكون سببه من بين هذه البواعث فهو مشروع. أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سببا غير مشروع، فإنه يكون باطلا، و من ثم إذا صالح الرجل امرأة للمحافظة على علاقة بها فهي آثمة، أو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار منزل حتى يتمكن

¹منصوري كاميليا ، بن وارث عزيزة ، المرجع السابق ، ص9

²ربوط عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص25

من إدارتها للدعارة، فهو سبب غير مشروع أو حتى يتمكن من إدارتها للقمار، فكل هذه البواعث غير مشروعة و متى كان الطرف الآخر على علم بها فان الصلح يكون باطلا لعدم مشروعية السبب.¹

أما النظرية التقليدية يرى أصحابها إن السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتخاصم الآخر عن جزء من ادعائه.²

الفرع الثاني

شروط الصلح

لقد اتفق بعض الفقهاء على تصنيف الصلح و اعتباره من العقود المسماة ، و بالتالي فهو يخضع للقواعد العامة التي تطبق على العقود ، و من هنا فان أركان أي عقد هي متفق عليها وكما ذكرنا سابقا و إضافة إلى ذلك فان للصلح شروط كوجود نزاع قائم أو محتمل و وجود نية لحسم النزاع و العنصرين.

أولا- الشروط العامة

1- وجود نزاع قائم أو محتمل

أ: النزاع القائم: لا يشترط القانون و لا الفقه قدرا معينا أو درجة محددة لهذا النزاع، بل قد يكون موجودا فعلا و حقيقة، و قد يرى الطرفان أو أحدهما وجوده من خلال معطيات تقرر في ذهنهما تحقق التنافر في الرأي و اعتقاد الأحقية لشيء ما فإذا كان النزاع قائما فنكون بصدد صلح قضائي لان النزاع إذا كان قائما فإنه يكون معروضا على القضاء ثم يحسمه الطرفان

¹نورة اسم الله ونبيلة عافية، المرجع السابق ، ص 14 ص 15

²منصوري كاميليا ، بن وارث عزيزة ، المرجع السابق ، ص 9

بالصلح يشترط هنا عدم صدور حكم قضائي في ذلك النزاع القائم.

- 2- النزاع المحتمل: لا يشترط أن يكون النزاع قائماً أو مطروحاً أمام القضاء بل يكفي أن يكون من المحتمل وقوعه مستقبلاً، و بالتالي يتوقعان وقوعه، و النزاع المحتمل كما لو كان أحد الطرفين هو الحق دون الآخر وكان حقه واضحاً و لكنه يريد الصلح ليتوقى طول إجراءات التقاضي أو لتفادي تعنت الخصوم ، و الصلح الذي ينهي النزاع المحتمل هو النزاع غير القضائي، و إذا كان النزاع القائم موجود يراه الطرفان مطروحاً على القضاء فإن الأمر يختلف حول النزاع المحتمل الذي يكون غير قضائي بحيث لا يكون موجوداً وقت إبرام الصلح بل يكفي وقته اجتماع الطرفين على ضرورة توفير حماية مسبقة لشئ يخشيانه و يتوقعان حدوثه فيكون مسبباً لهما ضرراً ما، وقد يقع بعد إبرام الصلح الذي يحتاط الطرفان بواسطته من خوف وقوعه و لا يكون كذلك إلا إذا كان النزاع المحتمل ذا أثر مسا ولما يحدثه النزاع القائم¹.
- 3- النزاع المتبادل عن الإدعاءات: فإذا لم يتنازل أحدهما عن شئ مما يتزعمه، و ترك الطرف الآخر كل ما يدعيه، فلا نكون بصدد الصلح، بل مجرد النزول ع الادعاءات و ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، كما لا يشترط أن يكون التنازل على الجزء من أصل الحق، فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها، فيكون صلحاً مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول أي عدم اشتراط التكافؤ بين ما يتنازل عنه كل من الطرفين².

¹ربوط عبد الكريم ، مرجع السابق ، ص22 ص23

²خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص13

4: نية إنهاء النزاع: أي أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، و ليس أن ينهي جميع المسائل المتنازع فيها فيها، فقد ينهي البعض لتبث المحكمة في الباقي، فحسب المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يتضمن الاتفاق الذي توصل إليه الخصوم سواء بصفة كلية أو جزئية، و ما إذا كانت هناك تحفظات من أحدهم.¹

ثانيا- الشروط الخاصة:

إن للصلح في المادة الإدارية شروط خاصة، و هي

1- موافقة الخصوم على الصلح: تنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الصلح يتم بسعي من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، ففي الحالة التي يبادر فيها الخصوم إلى الصلح، يلاحظ بأن إرادتهم حرة و غير مقيدة بقبول القاضي، لأنهم أطراف الخصومة الأساسيين، أما في حالة التي يبادر فيها تشكيلة الحكم، فإن مبادرته مشروطة بقبول الخصوم، لذا يعتبر من أهم الشروط و إلا فالصلح لا يتم من دونه.²

2- الصلح في المنازعة الإدارية يكون في نطاق القضاء الكامل: نصت عليه المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل" فبصدور القانون الجديد رقم 09/08 لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا، إنما جعل منها المشرع إجراء جوازيا يجوز إجراءه في المنازعة الإدارية.

¹ خرياش لامية ، خرياش كريمة ، المرجع السابق ، ص12

² المرجع نفسه ، ص13

و إضافة إلى كون أن الصلح لا يكون إلا في القضاء الكامل فان موضوع الصلح أيضا يجب أن يكون من اختصاص الجهة القضائية سواء من ناحية الإقليم أو الاختصاص النوعي وهذا طبقا للمادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

3- تثبت الصلح في المحضر: حتى يكون الصلح قائما و صحيحا، لابد للقاضي المقرر أن يثبت الصلح الذي تم بين الخصوم في محضر يسمى محضر الصلح، و يوقع عليه القاضي والخصوم و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تم الصلح أمامها، حتى يعد سندا تنفيذيا و هذا ما نصت عليه المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"، و بالتالي فالصلح الذي يتم و لا يثبت في محضر، أو يثبت و لا يتم التوقيع عليه سواء من طرف الخصوم أو القاضي أو أمين الضبط يعد صلحا مشوبا و غير صحيح و يمكن الطعن فيه.²

¹ خرياش لامية ، خرياش كريمة ، المرجع السابق ، ص14

² المرجع نفسه ، ص14

إن أهم ما توصلنا إليه في الفصل الأول أن الصلح الإداري هو وسيلة من الوسائل الودية لحل وفض المنازعات الإدارية كما أنه يتفق في مزايا و يختلف في مزايا أخرى مع الإجراءات الودية الأخرى (التحكيم. الوساطة. التظلم الإداري) لحل المنازعات الإدارية.

إن أهم ما توصلنا إليه في الفصل الأول هو تطور الصلح الإداري من إجراء إجباري إلى إجراء اختياري حيث أنه كان إجباريا سنة 1959 بإصدار مرسوم تطبيقي رقم 59/1082 حيث كان يتضمن هذا المرسوم الصلح كإجراء إجباري في مادة الأحوال الشخصية و تأكد ذلك سنة 1966 بموجب الأمر 154/66 و لكن الغي هذا الأمر بنص المادة 12 من أمر 80/71 الذي يؤكد بجوازيه مصالح الأطراف أثناء الدعوى في أي مادة.

إلا أنه بعد إصدار القانون الجديد رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على جوازيه الصلح الإداري في المواد 830-970-990-971-972 حيث يتبين لنا من خلال هذه النصوص على طابع الاختياري للصلح الإداري كما أنه يجوز في بعض المواد دون غيرها.

الفصل الثاني

النظام القانوني للصلح في المنازعات الإدارية

نظرا لأهمية موضوع الصلح في المنازعات الإدارية ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة النظام القانوني للصلح الإداري من خلال مبحثين، سنتناول في (المبحث الأول) تنفيذ الصلح الإداري في المنازعات الإدارية وفي (المبحث الثاني) نتائج الصلح في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول

تنفيذ الصلح الإداري

في هذا المبحث سوف ندرس كيفية تنفيذ الصلح في المنازعات الإدارية من خلال مطلبين، (المطلب الأول) مجال الصلح، و(المطلب الثاني) إجراءات الصلح.

المطلب الأول

مجال الصلح في المنازعات الإدارية

تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحكاما جديدة للصلح أمام القضاء الإداري، إذ لم يعد إجباري بل أصبح يكتسي طابعا جوازي، و نظرا إلى أنه يهدف إلى حل النزاعات بأقصر الطرق و أكثر إيجابية و بأقل وقت و تكلفة ممكنة.¹

الفرع الأول

الصلح في المنازعات الإدارية و دعاوى قضاء الإلغاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف دعاوى الإلغاء و مدى قابلية الصلح في دعاوى الإلغاء

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص21

أولاً-تعريف دعاوي قضاء الإلغاء:

دعوى الإلغاء هي دعوى موجهة ضد قرار إداري، يطلب من خلالها المدعي بإلغاء قرار إداري غير مشروع،¹ فالقاضي لا يأخذ بعين الاعتبار وضعية قانونية قائمة وإنما يفحص مدى شرعية القرار الصادر عن الإدارة حول هذه الوضعية القانونية.²

ثانياً-مدى قابلية الصلح في دعاوي قضاء الإلغاء:

لقدت جاءت صياغة المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الملغى عامة بخصوص مجال الصلح، فلم تميز بين دعاوي الإلغاء و دعاوي القضاء الكامل، فدعاوي القضاء الكامل تتعلق بحق شخصي، يقبل المساومة و التنازل عنه، على خلاف دعاوي القضاء الإلغاء التي يبدو من الصعب إيجاد حل وسط في هذا النوع من المنازعات و ذلك راجع بكل بساطة لمصير هذه الدعوى، و هو الإقرار بمشروعية القرار من عدمه. فبصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جعل الصلح مقتصرًا على دعاوى القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء حينما نص في المادة 970 على ما يأتي "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".³

¹لوصيف نوال ، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، ص127.
²خوخي خالد ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012 ، ص91.
³خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص22

الفرع الثاني

الصالح في المنازعات الإدارية ودعوى قضاء التفسير

أولاً-تعريف دعوى القضاء الكامل:

يمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك و ترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، و يطلب فيها تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحديد المراكز القانونية و توضيح الحقوق و الالتزامات، و تنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام.¹

و هي الدعوى التي يطلب من خلال رافعها من القاضي الإداري، إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للقرار الإداري، و بيان مدى مطابقتها للقانون، بحيث يقتصر دور القاضي على ذلك دون أن يحكم بإلغاء أو التعويض.

و يتكون الإطار القانوني لدعوى التفسير من المواد 901، 801، 285، من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1-أنواع دعوى التفسير:

أ-دعوى التفسير المباشرة:

دعوى التفسير المباشرة هي الدعوى الإدارية التي ترفع مباشرة أمام القاضي الإداري المختص لطلب تفسير و توضيح عمل قانوني أو مقرر قضائي إداري و هذا لأجل تفادي صعوبة تنفيذه.²

¹ عوايدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 1999، ص110

² سعيد بو علي، مرجع سابق، ص136 ص137

ب-دعوى التفسير بعد الإحالة:

تعتبر دعوى التفسير بعد الإحالة الحالة الثانية في تحريك دعوى تفسير الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة دفع بالغموض والإبهام في عمل قانوني إداري مرتبط بالدعوى المدنية المطروحة أمامها، بمطالبة الخصوم برفع دعوى تفسير أمام القضاء الإداري المختص نوعياً وإقليمياً للقيام بتفسير العمل القانوني الإداري المثار أمامها، وهنا يقوم القاضي العدلي بتأجيل الفصل في موضوع القضية إلى حين صدور مقرر قضائي عن دعوى التفسير.¹

ثانياً-مدى قابلية الصلح في دعاوي قضاء التفسير:

نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، أي قيد إجراء الصلح في مادة واحدة، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز إجراء الصلح في دعاوي قضاء التفسير.²

الفرع الثالث

الصلح في المنازعة الإدارية ودعاوى القضاء الكامل

أولاً-تعريف دعاوي القضاء الكامل:

ورد ذكر دعاوى القضاء الكامل في نص المادة 801، فيقصد بالقضاء الكامل هنا الدعاوى التي يرفعها أصحابها مما تتوفر فيهم شروطها أمام الهيئات القضائية المختصة، من أجل المطالبة بحقوق شخصية مكتسبة و التعويضات الممكنة المادية و المعنوية المتعلقة بجمللة الأضرار التي لحقتها لإصلاحها، و قد سميت كذلك بحكم سعة صلاحيات القاضي الإداري

¹ سعيد بوعلي ، مرجع السابق ، ص139.

² خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص23.

في شأن تلك الدعاوى، فسلطاته كاملة مقارنة بسلطاته في بقية الدعاوى الإدارية (دعاوى الإلغاء و التفسير)¹

وهي الدعاوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها، و سميت بهذا الاسم " دعاوى القضاء الكامل" نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق هذه الدعاوى، بحيث يتمتع بسلطات أوسع بالمقارنة بالسلطات الممنوحة له في الدعاوى الإدارية الأخرى، فتجيز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية إذا تبين له أن الضرر الناتج عن عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض.

و يتشكل الإطار القانوني لدعاوى القضاء الكامل كدعاوى إدارية من الفقرة الثانية من المادة 801 فقرة 2 من القانون رقم : 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المواد 949. 953. 960 من نفس القانون و التي نصت على إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل.²

ثانيا-مدى قابلية الصلح في دعاوى القضاء الكامل:

فيما يخص مسألة قابلية الصلح في دعاوى القضاء الكامل فقد نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل" فمن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري كان صريحا فيما يتعلق بإجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، و هذا ما يقتضيه المنطق القانوني على أساس أنها دعاوى ذاتية تقبل إجراء الصلح بين الأطراف لتعلقها بحق شخصي يقبل المساومة و التنازل

¹ خرياش لامية ، خرياش كريمة ، المرجع السابق ، ص23

² سعيد بو علي ، مرجع السابق ، ص145

من قبل صاحبه.¹

المطلب الثاني

إجراءات الصلح في المنازعات الإدارية

باعتبار أن الصلح طريقا بديلا لحل النزاعات، فقد أورد المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بيه ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلق "بالطرق البديلة لحل النزاعات" إلا انه تماشيا مع خصوصية النزاعات الإدارية، فقد خص الإجراءات المتعلقة بيه ضمن الكتاب الرابع المتعلق "بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية" بموجب المواد 970 إلى 974 منه.¹

الفرع الأول

تحديد الجهة القضائية المخولة لقيام بعملية الصلح في المنازعة الإدارية

يتم إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا ونوعيا وهو ما أكدته المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك يقولها "لا يجوز للجهات القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها".

أولا- الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية:

ينقسم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية إلى نوعين هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

1- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية: بالرجوع إلى قواعد الاختصاص النوعي، نجد أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفعل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص24

تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفاً فيها.
و قد أضاف المشرع الجزائري على وجه التفصيل بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية: " تختص لمحاكم الإدارية بالفصل في :

1-دعاوى الإلغاء.....

2- دعاوى القضاء الكامل..."، وبالتالي فإنه يجوز إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية لكونها تدخل ضمن اختصاصها النوعي".¹

2- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فقد أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى نص المادتين 37 و 38 من نفس القانون، إذ نجد أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، فيؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم.²

¹ صديق سهام ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2013 ، ص143.

² عيوب محمد الأمين ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة مسر أكاديمي تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص12.

إلا أن الاختصاص الإقليمي المقرر بموجب المادة 803 أعلاه يقبل الاستثناءات بمقتضى المادة 804 من نفس القانون، إذ خرج المشرع على مبدأ اختصاص موطن المدعى عليه، حيث أوجب رفع بعض الدعاوى أمام محكمة دون سواها أخذاً بمعيار موضوع النزاع أو مكان حصوله لتحديد الاختصاص الإقليمي، و استناداً إلى هذه المادة فيما يخص الجهات القضائية المخولة للقيام بالصالح في المنازعة الإدارية نستنتج أنه :

- يجوز إجراء الصالح في المنازعات الجبائية التي تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل أما المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم .
- باعتبار أن عقد الأشغال العمومية عقد إداري يدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل، فإنه يجوز إجراء الصالح بشأنها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد.
- دعاوى العقود الإدارية تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل، و بالتالي فإنه يجوز إجراء الصالح بشأنها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- يجوز إجراء الصالح في دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات الوظيفة العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
- كما يجوز إجراء الصالح في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأخطاء الطبية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة.¹

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص26 ص27

ثانيا- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و ذلك بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالتالي يمكن إجراء الصلح أمام مجلس الدولة، و ذلك في حالة رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري مركزي من أجل إبطاله مع طلب تعويض عن الضرر الحاصل للمعني بذلك القرار، فالتصالح يكون في دعوى التعويض دون دعوى الإلغاء.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، و ذلك بموجب المادتين 10 من القانون العضوي 98-01 و 1/901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في هذه الحال نتساءل هل يجوز لمجلس الدولة كدرجة استئناف قضائية أن يسعى لإجراء عملية الصلح و يشرف عليها؟، هذه المسألة طرحت تعارض في الآراء بين الكتاب فانقسموا إلى:

الرأي الأول: يرى أنه في حالة الوصول إلى صلح على مستوى المحكمة الإدارية، لا يجوز لمجلس الدولة أن يسعى لإجراء الصلح، من الناحية القانونية تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه إذا حصل صلح يأمر رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع و غلق الملف و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، أما من ناحية المنطقية فلا يمكن أن نتصور أن النزاع الذي كان محل صلح من طرف الخصوم أمام المحاكم الإدارية أن يستأنف فيه أمام مجلس الدولة بحيث حدد الخصوم موقفهم أثناء الخصومة أمام المحكمة الإدارية.¹

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص 27 ص 28

الرأي الثاني: يرون أنه في حالة استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في دعاوى القضائية الكامل، فإنه يجوز إجراء الصلح أمام مجلس الدولة لمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم أو بسعي من الخصوم.¹ فحسب رأينا نستنتج أن:

- في حالة فشل الصلح في دعاوى القضاء الكامل على مستوى المحاكم الإدارية يقوم القاضي بالسير في إجراءات الدعوى بهدف الفصل فيها، و بالتالي في حالة استئناف تلك الأحكام القضائية، فإنه يجوز إجراء الصلح أما مجلس الدولة بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم أو بسعي من الخصوم، لأنهم لم يتوصلوا إلى صلح على مستوى المحكمة الإدارية.
- أما في حالة تحرير محضر صلح أمام المحكمة الإدارية، فإنه لا يجوز لمجلس الدولة كدرجة استئناف أن يسعى لإجراء الصلح، لأنه أصلاً محضر الصلح لا يقبل الطعن مهما كان شكله سواء بالاستئناف أو النقص و عليه يغلق ملف القضية (الدعوى) ولا تقبل دعوى أخرى في نفس الموضوع لعدم التأسيس أو لسبق الفصل فيها صلحاً.²

الفرع الثاني

المبادرة بإجراء الصلح في المنازعة الإدارية

باعتبار أن إجراء الصلح ذو طابع اختياري، فإنه يحق للقاضي والأطراف المبادرة بلجوء إليه متى تبين لهم أنه بإمكانه حل النزاع عن طريقه، سنتطرق في هذا الفرع إلى الجهة التي لها الحق المبادرة بإجرائه، ثم المراحل التي يجوز فيها المبادرة بإجراء الصلح.

¹ صديق سهام ، مرجع السابق ، ص148

² خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص28

أولاً- الجهة التي لها حق المبادرة بإجراء الصالح:
طبقاً للمادة 972 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتم إجراء الصالح إما بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم و ذلك على النحو التالي:

1- الصلح بسعي من الخصوم:

تنص المادة 972: "يتم إجراء الصالح بسعي من الخصوم..."، حيث يجوز للخصوم إجراء الصالح دون تدخل القاضي الإداري، و بالتالي يجب أن يكون الأطراف متفقون جميعهم على الصالح، فمتى كان أحدهم غير موافقاً عليه فيصبح مستحيلاً، إذ هو عبارة توافق الإرادات لحل النزاع تبعاً لاتجاه معين، فقد يظهر اتفاق الأطراف من خلال تطابق مذكراتهم، أو قبول أحدهم بالعرض المقدم من خصمه.

2- الصلح بسعي من القاضي الإداري:

تأكيد للمادة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أجازت المادة 972 منه لرئيس تشكيلة الحكم المبادرة بلجوء إلى الصالح كإجراء للخصومة فيقوم بعرضه على الأطراف متى تبين له أن الهوة بينهم ليست كبيرة.

و يشترط في هذه الحالة موافقة الخصوم على الصلح، و قد تكون الموافقة صريحة أو ضمنية من خلال عدم معارضتهم على المبادرة فاشتراط موافقة الخصوم على مبادرة رئيس تشكيلة الحكم بإجراء الصلح هو تماشياً مع اعتباره طريق ودي لحل النزاع الإداري.¹

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص28

إن القاضي بصفة عامة عليه أن يكون حيادياً، و لا يتدخل في الخصومة إلا بالقدر المسموح له قانوناً المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أن دور القاضي المقرر هو تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم تقديم أية وثيقة أو مذكرات أو مستندات أخرى تفيد فض النزاع، أي أن دور القاضي المقرر هو تحقيق و جمع الوثائق و المعطيات لجعل القضية مهيأة للفصل.

إن المادة 844 لم تشر إلى فكرة إبداء القاضي المقرر لرأيه في النزاع، كما أنه لا يوجد نص يشير إلى عدم إبداء المقرر لرأيه، فالحظر لا يكون إلا بنص و عدم وجود نص يعني الإباحة للمقرر بأن يبدي رأيه في النزاع باعتباره هو الذي أعد و هيأ المنازعة للفصل فيها.

فعملية الصلح تتطلب من القائم بها التدخل، و محاولة إيجاد الحلول، و تقريب وجهات النظر بين الخصوم حق يتم الصلح، لذا فإنه يجب على القاضي المقرر أن يقوم بدور إيجابي بإبداء رأيه و طرح الحلول على الخصوم، و ينبههم إلى حدود القانون، و يمنعهم من التعدي عليه (القانون) أو على الصالح العام.

فدوره في البحث عن التطبيق السليم للقانون، و السهر على احترامه يسمح له بأنه لا يصادق على اتفاق يخالف القانون أو يمس بالنظام العام.¹

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص28

ثانيا- المراحل التي يجوز فيها المبادرة بإجراء الصالح:

حدد أجل الصالح في المنازعة الإدارية بالمادة 3/169 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بجعل مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر كأقصى تقدير، و لكنا لإجراءات المدنية و الإدارية الجديد جعل الأجل مفتوحا و لم يحدد مدته، حيث جاء في نص المادة 971 منه " يجوز إجراء الصالح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة " و كذا المادة 990 من نفس القانون. فيستخلص من استعمال مصطلح "في أية مرحلة تكون عليها الخصومة" وفقا للمادتين أنه يجوز إجراء الصالح بعد لرفع الدعوى مباشرة أو أثناء التحقيق أو بعد قفله و حتى في جلسة المرافعة، و هذا على خلاف ما كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى أين يتم عرض إجراء الصالح أثناء مرحلة التحقيق. مما يعني أنه يمكن للأطراف أن تتصالح في أية مرحلة تكون عليها حالة سير الدعوى على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، إما بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم أو من قبل الأطراف.¹

الفرع الثالث

القواعد المتعلقة بالجلسة المخصصة للصالح في المنازعة الإدارية

يتضمن هذا الفرع كل من الإطار الزمانيو المكاني لجلسة الصالح و عدد الجلسات المخصصة للصالح، و كذا سرية و علنية الجلسة، إلى جانب حضور الأطراف إليها.

أولا- الإطار الزماني و المكاني لجلسة الصالح:

إن الصالح في المادة الإدارية يمتاز بخاصية، تتمثل في كونه إجراء قضائي، و بالتالي يتم في

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص30 ص31

ساحة القضاء، لكن تختلف الصورة من محكمة إدارية لأخرى، فهناك من قضاة من يجرونه في مكاتبهم، والبعض الآخر في قاعة المداولات وآخرون في قاعة الجلسات، ويرجع ذلك إلى غياب النص القانوني الذي يحدد ذلك، فالقانون ترك تحديد مكان الصلح للسلطة التقديرية للقاضي.

فطبقاً للمادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يخضع إجراء الصلح للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، فالقاضي هو الذي يحدد الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين لإجرائه ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك.

بالنسبة للزمان، فإذا كان الجاري العمل بيه هو تخصيص صبيحة أو ظهيرة في يوم من أيام الأسبوع يستدعي فيها القاضي الخصوم في مكتبة أو مقر الهيئة الإدارية من أجل إجراء الصلح، فإن هذا يعتبر من قبيل العرف القضائي، لأن بعضهم يبرمج هذه العملية حسب ما لديه من وقت شاغرو. من ثم فإن العمل اليومي بشأن ترتيب العملية الصلاحية غير محدد هو الآخر و يخضع إلى فئة ما يسمى بالأعمال الإدارية القضائية.¹

ثانياً- عدد الجلسات المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية:

لم يحدد المشرع الجزائي عدد الجلسات المخصصة لإجراء عملية الصلح، فعادة القضاة يكتفون بجلسة واحدة، و قليل منهم من يعاود جلسات الصلح إذا تبين له أن الأطراف مستعدون لقبول الحل الودي، كما بإمكان الخصوم أن يطلبوا جلسة أخرى للصلح إذا باءت الأولى بالفشل.²

¹ خرياش لامية ، خرياش كريمة ، المرجع السابق ، ص31ص32

² عيسانيعلي ، المرجع السابق ، ص126.

ثالثا- سرية أو علنية الجلسة المخصصة للصالح في المنازعة الإدارية:
بالإضافة إلى عدد الجلسات، تخضع علنية أو سرية جلسة الصالح للسلطة التقديرية للقاضي المصالح فالبعض يجري عملية الصالح في جلسة علنية باعتبارها أكثر نجاعة لكونها تظهر للجميع موقف و تصرف الإدارة في معاملتها مع المواطن، بينما البعض الآخر يجري عملية الصالح في جلسة سرية نظرا أنها تنصب على مصالح شخصية للأفراد، لذا فمن الأفضل أن تتم في جلسة سرية بمعزل عن الجمهور، و هذا تقاديا للحرص و التشهير الذي قد يؤديان إلى فشل الصالح.

رابعا- حضور الأطراف للجلسة المخصصة للصالح في المنازعة الإدارية:
حتى يعتبر الإجراء صلحا بمفهوم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يكفي الاتفاق عليه، بل يلزم أيضا حضور الطرفين أما القاضي بنفسهما أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصالح، و ذلك حسب المادة 574 من قانون المدني " لا بد من وكالة خاصة... لاسيما الصالح...الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها...".
و يصرح كل منهما أنه موافق على الصالح و مقدم عليه دون ضغط أو إكراه.¹

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص32 ص33

المبحث الثاني

نتائج الصالح الإداري

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة النتائج المترتبة على الصالح الإداري و سنوضح هذا من تقسيم المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) انقضاء الصالح الإداري، أما في (المطلب الثاني) سنطرق إلى الآثار المترتبة على الصالح الإداري.

المطلب الأول

انقضاء الصالح

يقتضي انقضاء الصالح الإداري إما بالفسخ أو البطلان، و هذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب بعد تقسيمه إلى فرعين (الفرع الأول) انقضاء الصالح الإداري بالفسخ، (الفرع الثاني) انقضاء الصالح الإداري بالبطلان.

الفرع الأول

انقضاء الصالح بالفسخ

إذا كان طرفي العقد لم يقوموا بتنفيذ التزامهما يفسخ العقد، و يعتبر كأنه لم يكن و يزول كل أثره و بالتالي، يعود المتخاصمان إلى الحالة التي كان عليها، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 122 من القانون المدني الجزائري على أنه: " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض".¹

¹ منصور كاميليا ، بن وارث عزيزة ، المرجع السابق ، ص 11

و ينتج هذا الأثر عادة لعدم تنفيذ طرفي العقد لالتزاماتهما المتفق عليها، كأنه ينعقد و يزول كل أثر له و بالتالي يعود المتعاقدان إلى حالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ طبقا لنص المادتين 18 و 19 من القانون المدني و له أن يسترد ماقضييه و هذا تطبيقا للقواعد العامة التي تقوم عليها نظرية الفسخ.¹

و الفسخ هو الحالة التي تؤول إليها العقود التي أحل أحد الأطراف فيها بالتزاماته في العقود الملزمة لجانبين، فيجوز للمتعاقد الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.

الفسخ يرد على الصالح كما يرد على سائر العقود الملزمة لجانبين، فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصالح في ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب بالفسخ مع التعويض إذا كان له محل طبقا للمادة 119 من القانون المدني الجزائري، و ذهب أكثر الفقه إلى جواز يته، فإذا نازع المدين الدائن في الدين و تصالحا على أن ينزل الدائن عن جزء من الدين من الدين و يدفع المدين الباقي، ثم أحل المدين بالتزامه فلم يدفع الجزء من الدين الذي تعهد بدفعه في عقد الصالح جاز للدائن أن يطلب فسخ الصالح و مطالبة المدين بكل الدين، وفسخ الصالح تجري فيه القواعد العامة المقررة في فسخ العقود.²

الفرع الثاني

انقضاء الصالح بالبطلان

ينقضي عقد الصالح بالبطلان لغلط، فالغلط في عقد الصالح قد يؤدي إلى القابلية للبطلان

¹ابتناسام صولة ، المرجع السابق ، ص93

²نورة اسم الله ، نبيلة عافية ، المرجع السابق ، ص22 ص23

تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني ومثال ذلك إذا وقع أحد المتخاصمين في غلط جوهري بحيث لو علم بيه قبل إبرام عقد الصالح لما أقدم على التصالح و قد يبطل للتدليس كما نصت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني للعقد".¹ وذلك إذا أثبت أن هناك تحايلاً غير مشروع أدى إلى إيقاعه في غلط. كما يجوز إبطال الصالح للاستغلال، فإذا استغل المتخاصمين في المتخاصم الأخرطيشاً أو هوى جامع دفعه إلى قبول الصالح بغبن فادح فإنه يجوز لمن كان ضحية ذلك الاستغلال أن يطالب بإبطال الصالح.¹

نصت المادة 465 و466 من القانون المدني لا يجوز الطعن في الصالح بسبب غلط في القانون كما أنه لا يتجزأ و يرتب عن بطلان جزء منه بطلان العقد برمته غير أن هذا المقتضي لا يطبق عندما يتبين من عبارات العقد أو الظروف بأن المتعاقدين اتفقا على اعتبار أجزاء مستقلة عن بعض الآخر.

و بالتالي لا يجوز الطعن في الصالح بسبب غلط في القانون و هذا استثناء على القواعد العامة من القانون المدني التي تعتبر الغلط يستوجب عيب إبطال العقد متى توافرت شروط الغلط وفقاً للمواد 81 و82 و83 من نفس القانون فلا يجوز للمتصالحين أن يطعن في الصالح على أساس أنه يجهل وجود قاعدة قانونية تنص على اكتساب الملكية بالتقادم، إما الغلط في الواقع في عقد الصالح قد يؤدي إلى القابلية للإبطال تطبيقاً لقواعد القانون المدني العامة.

¹ منصورى كاميليا ، بن وارث عزيزة ، المرجع السابق ، ص 11 ص 12

كما يبطل عقد الصالح للتدليس و هذا ما نصت عليه المادة 86 من القانون المدني. للمتصالح الحق في المطالبة بإبطال العقد للتدليس و ذلك إذا أثبت أن هناك تحايل غير مشروع أدى إلى إيقاعه في غلط مفسد للإرادة و كذا الحال مع الاستغلال.

و يختلف الأمر في صاحب الصفة في التمسك بالبطلان فيما إذا كان البطلان نسبيا أم مطلقا فبالنسبة إلى البطلان المطلق يجوز لكافة أطراف الصالح التمسك بيه كأن يكون السبب غير مشروع يجوز لأي متصالح التمسك بيه، أما البطلان النسبي فإن الصفة في التمسك بإبطال الصالح لا يثبت إلا للمتصالح صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان فإذا شاب عيب إرادة أحدهما فلهذا الطرف وحده التمسك بالإبطال.

و الصالح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن البعض، و بالتالي يفترض بأن يكون القصد من المادة إلى جعل الصالح الأطراف وحدة لا تتجزأ فإذا انهار جزء منها انهار العمل القانوني بأكمله لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز أن تتجه فيه نية المتعاقدين صراحة أو ضمنا إلى اعتبار أجزاء الصالح مستقلة عن بعضها البعض فإذا بطل جزء منه بقيت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل و بذلك يمكن أن يتجزأ الصالح طبقا لإرادة الأطراف هذا ما أكدته المادة 466 من القانون المدني أعلاه.¹

قد ينقضي الصالح بالبطلان كسائر العقود و تطبق عليه القواعد العامة للبطلان، فقد يكون

¹ابنسام صولة ، المرجع السابق ، ص93 ص94

الصالح باطلا بطلانا مطلقا لعدم توفر الرضا أو لعدم مشروعية المحل، أو عدم مشروعية السبب أو قابلا للإبطال لتخلق شروط الصحة و أيا كان سبب الإبطال أو بطلان فإن الصالح إذا أبطل أو قضي جزء منه يقتضي بطلان جميع الأجزاء طبقا لما تنص عليه المادة 466 من قانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: "الصالح جزء لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين عن عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض".

لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز أن تتجه نية المتعاقدين، صراحة و ضمنا إلى اعتبار أجزاء الصالح بعضهما مستقلا عن البعض فإذا أبطل جزء منه أقيمت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل و بذلك يتجزأ الصالح طبقا لإرادة المتعاقدين. كذلك قد يتحقق بطلان الصالح إذا تضمن مسألة متعلقة بالحالة الشخصية إلى جانب ما ينجز عنها من حقوق مالية، كما هو الشأن بالنسبة لصفة الوارث و الحقوق التي انتقلت عن طريق الإرث، فإن هذا الصالح يقع باطلا برمته. هذا ما يتوافق تماما و ما تنص عيه المادة 461 من القانون المدني الجزائري "لا يجوز الصالح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام" كما يترتب بطلان الصالح إذا ما أضر الصالح بحقوق الغير عن طريق الغش فيجوز إما رفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدي الدفع بالبطلان بالتدخل في الدعوى التي حصل فيها الصالح و إذا ما تبين للمحكمة صحة ذلك فإنها بعد أن نقضي بقبول التدخل يتعين عليها القضاء برفض الصالح.¹

¹نورة اسم الله ، نبيلة عافية ، المرجع السابق ، ص23 ص24

المطلب الثاني أثار الصلح

إن اللجوء إلى الصلح كوسيلة ودية لحل النزاعات، سواء بمبادرة من القاضي أو بسعي من الآخرين، فإنه يترتب على ذلك إما توصل الأطراف إلى تصالح و اتفاق أو اختلافاوافتراق وبهذا الصدد سوف نتناول في (الفرع الأول) حالة الاتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح، وفي (الفرع الثاني) سنتعرض إلى حالة عدم الوصول إلى الصلح.

الفرع الأول

حالة الإنفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح

نستنتج من نص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه في حالة الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف، و بالتالي يعد المحضر سندا تنفيذيا حسب المادة 993 من نفس القانون.

أولا- تحرير محضر الصلح:

إذا تم الصلح بين الخصوم، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يوضح فيه ما تم الإنفاقعلي¹ففي هذه الحالة فإن رئيس تشكيلة الحكم لا يفصل في طلبات الخصوم، بل يقتصر عمله على الإشهاد بما تم الإنفاق عليه.

إن المشرع الجزائري لم يبين البيانات التفصيلية التي يتضمنها محضر الصلح، و إنما ذكر فقط على أنه يتضمن محتوى الإنفاقالمتوصلإليه، و لكن الأمر محمول على القواعد العامة بضرورة تضمين البيانات المطلوبة في كل محضر.²

¹ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر، 2011، ص246

²صديق سهام ، المرجع السابق ، ص157

كما يجب على الخصوم أن يؤكدوا موافقتهم على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي، و هذا حسب المادتين 992 و 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالإضافة إلى توقيع كل من القاضي و أمين الضبط.¹

ثانيا- الأمر بتسوية النزاع و غلق الملف:

في حالة التوصل إلى الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر الصلح، و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف، و يكون هذا غير قابل لأي طعن، إذ يعتبر من الأوامر الولاية، و هذا ما ذهبت إليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: " إذا حصل الصلح..... ويأمر بتسوية النزاع و غلق الملف، و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

و ينهي الصلح في المنازعة الإدارية النزاع القائم بين الأطراف و لا يجوز التراجع عنه، وهو ما أكدته المادة 220 من ذات القانون بقولها " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى".

إذ نستنتج من هذه المادة أنه تنقضي الدعوى الإدارية بالصلح و تبعا لها تنقضي الخصومة، و بالتالي يعتبر الوصول إلى الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى و بصفة تبعية انقضاء الخصومة.²

كما يجب التنويه إلى أن الصلح قد يقع على بعض عناصر النزاع فقط و بالتالي يكون صلحا جزئيا، و هذا ما يمكن استنتاجه من عبارة " يبين فيه ما يقع الاتفاق عليه "، بحيث قد يقتصر على بعض عناصر النزاع دون الأخرى، و التي يفصل فيها تبعا لموضوع الدعوى.³

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق. ص34

² صديق سهام ، المرجع السابق ، ص158 ص159

³ خوخي خالد ، المرجع السابق ، ص153

ثالثا- يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا:

طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا، بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

و بالتالي يكتسب القوة التنفيذية بعد تحويله بالصيغة التنفيذية المتعلقة بالمواد الإدارية، و هذا بمقتضى المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي نصت على أنه " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ، موهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية

ب- في المواد الإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار... " إذ يجب أن تكون هذه العبارة، حرفية عند تحريرها كما وردت في نص القانون دون زيادة أو نقصان.¹

نستخلص من نص المادة أنه لا يكفي للتنفيذ أن يكون بيد المحكوم له صورة طبق الأصل من الحكم، و لو كانت رسمية، بل يجب أن يكون له صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص35 ص36

التنفيذية تسمى النسخة التنفيذية، فالصيغة التنفيذية هي العلامة الظاهرة التي يعرف بها السند التنفيذي بأنه صحيح، و يمكن على أساس ذلك تنفيذه.

الفرع الثاني

حالة عدم الوصول إلى الصلح

ينقسم هذا الفرع إلى عنصرين هما تحرير محضر عدم الصلح أولا ثم آثار تحرير محضر عدم الصلح ثانيا.

أولا- تحرير محضر عدم الصلح:

لم يبين المشرع الجزائي النتائج القانونية المترتبة على عدم الوصول إلى الصلح في حالة ما إذا تم اللجوء إليه، و هذا راجع إلى أن محاولة الصلح لم يعد إجراء جوهريا في الدعوى الإدارية، و هذا على خلاف ما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، إذا كان القاضي الإداري ملزم بتحرير محضر عدم الصلح، و ذلك كدليل على قيامه بإجراء محاولة الصلح، و لكن فشلت مساعيه في الوصول إلى حل ودي للنزاع، وذلك كونه إجراء جوهري في الدعوى الإدارية و متعلقا بالنظام العام.¹

ثانيا- آثار تحرير محضر عدم الصلح:

سنبين آثار تحرير محضر عدم الصلح على الخصوم و كذلك على القاضي.

1- آثار تحرير محضر عدم الصلح على الخصوم:

في حالة فشل مسعى الصلح، فإن النزاع القائم بين الأطراف يظل قائما، والدعوى القضائية

¹صديق سهام ، المرجع السابق ، ص159 ص160

تظل سارية، و بالتالي على الخصوم تقديم كل الدلائل و الوثائق التي تساعد في الدعوى إلى أن يصدر حكم القاضي الذي يفصل بينهم. لكن أثناء السير في إجراءات الدعوى، إذا تراءى للخصوم أن يتصالحوا من جديد، و حتى القاضي إذا رأى أن هناك إمكانية جديدة للصلح بين الخصوم، فإنه يجب إعطاء الفرصة لهم بعقد جلسة للصلح و تسوية النزاع وديا.

2- أثار تحرير محضر عدم الصلح على القاضي:

في حالة تحرير محضر عدم الصلح من طرف القاضي المقرر، فان رئيس تشكيلة الحكم وبمفهوم المخالفة لنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يأمر بالسير في باقي إجراءات الدعوى إلى أن يصدر حكمها في الموضوع.¹

¹ خرباش لامية ، خرباش كريمة. المرجع السابق. ص37

إن أهم ما توصلنا إليه في هذا الفصل أن إجراء الصلح يتم في دعاوي القضاء الكامل و أمام الجهات المختصة إقليميا و نوعيا ، حيث نجد المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا بالمنازعات الإدارية حسب نص المادة 801 ، أما الاختصاص الإقليمي فقد أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

أما بخصوص مجلس الدولة فيمكن إجراء الصلح أمامه في حالة رفع دعوى إلغاء ضد قرار مركزي، فالتصلح يكون في دعوى التعويض و ليس في دعوى الإلغاء. و في حالة حصول الصلح على مستوى المحكمة الإدارية لا يجوز لمجلس الدولة أن يسعى لإجراء الصلح.

خولت المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حق المبادرة بإجراء الصلح من الخصوم و رئيس تشكيلة الحكم.

أما بخصوص أجل الصلح فقد جعل الأجل مفتوحا و لم يحدده بمدة معينة.

في تم الصلح بين الخصوم يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر الصلح ، و يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط ، و في حالة عدم حصول الصلح لم يبين المشرع النتائج المترتبة عن ذلك و يبقى النزاع قائما و الدعوى القضائية سارية .

الختمة

إن تكريس الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية قي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة أملت الحاجة من أجل وضع خيارات مختلفة أمام الأشخاص لفض نزاعاتهم حيث نظم المشرع الصلح في إطار قانوني حتى لا يخرج عن الهدف المسطر له و أحاطه بضمانات أساسية و هي إبقائه تحت إشراف القاضي.

فإن الهدف الأساسي المنتظر من الصلح كطريقة بديلة لتسوية النزاعات ليس فقط لتخفيض عدد القضايا المتراكمة على مكاتب القضاة و ليس إراحة محاكم من النزاعات و إن الهدف منها هي بعث روح التسامح و العفو و المحافظة على العلاقات الودية بين الأشخاص و إعلام هذا الأخير بأنه توجد بعض القضايا لا تستدعي الوقوف أمام المحاكم.

حيث أن الصلح يلعب دورا هاما في عدم تكبيد الأشخاص خسائر مالية كبيرة في اللجوء إلى المحاكم و ذلك للإجراءات المعقدة و الطويلة الشئ الذي يزيد الخلاف بين الطرفين حيث يعتبر هذا الأخير طريق مختصر للأطراف في تسوية نزاعاتهم دون خسائر مادية كبيرة. فإن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات و من بينها الصلح لها دور كبير و فعال في الحفاظ على العلاقات الإنسانية و الاجتماعية بين الأفراد.

فإن الصلح و ماله من إيجابيات كثيرة فهذا جعله محط أنظار الأشخاص لتسوية مشاكلهم بطريقة سريعة و مرنة.

فمن خلال ما تطرقنا له في دراستنا لموضوع الصلح الإداري سوف نستخرج مجموعة من النتائج و التوصيات المهمة التي تخص بحثنا هذا و التي قد تساعدنا في التوسع أكثر فأكثر في مجال الصلح الإداري.

النتائج :

- يعتبر الصلح الإداري من الوسائل لتسوية النزاعات بين الأشخاص بطريقة ودية.
- كما أن الصلح يلعب دورا فعالا في توفير المشقة و التعب عن المتخاصمين حيث يكسبهم الوقت و المال.
- تشابه الصلح الإداري في نقاط و اختلافه في نقاط أخرى مع وسائل الودية الأخرى لتسوية النزاعات (التظلم الإداري- التحكيم- الوساطة)
- تطور الصلح الإداري من الصلح الإجباري إلى الصلح ألجوازيقي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- إجازة إجراء الصلح في القضاء الكامل و ذلك تحقيقا لحقوق الأفراد دون المساس بالنظام العام.
- يكون إجراء الصلح إما بمبادرة من الخصوم أو بمبادرة من القاضي.
- يعتبر الصلح الإداري غير محدد بمدة زمنية معينة.

التوصيات:

- إعادة تفعيل العمل بالصلح في المحاكم و البحث عن الأسباب التي أدت إلى التخلي عن هذا الإجراء و هل تعتبر إجراءات اللجوء إلى الصلح الإداري هي العائق الوحيد لعدم العمل بيه و ما هي الحلول المقترحة لإعادة تفعيل هذا الإجراء في المحاكم.
- إن عدم تقييد الصلح بمدة زمنية محددة هذا شئ إيجابي و لكن يجب تحديد عدد الجلسات التي يكون القاضي مقيد بها في إجراء الصلح

الْخَاتَمَة

- إن جعل الصلح الإداري إجراء جوازي من طرف المشرع أنقص من قيمته فيجب تدارك هذا من طرف المشرع و جعله إجراء إجباري على الخصوم حتى تكون له مكانة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

-القران الكريم

ثانيا:المراجع

1: الكتب

أ_ سعيد بو علي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015

ب_ عوابديعمار ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 1999

2:الرسائل و المذكرات الجامعية

أ: الرسائل

_خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2015/2014

ب: المذكرات

_الوصيف نوال ، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم و الصلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، 2007

_ابتسامصولة ، الصلح الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2017/2016

_بركة هادية ، التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة المستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2015/2014

_جبا يليصبرينة ، إجراءات التحكيم في المنازعات العقود الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2013/2012

_خوخي خالد ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2012

_خلادي زينب ، تطور الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر أكاديمي ، تخصص قانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014/2013

_خرباش لامية و خرباش كريمة ، النظام القانوني للصلح و الوساطة في المنازعة الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017

_صديق سهام ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013

_عيسا نيعلي ، التظلم في المنازعات الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2008/2007

_عبعوب محمد الأمين ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة المستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014

_عبد الكريم ربوط ، الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج مستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2016/2015

_ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2011

_منصوري كاميليا ، بن وارث عزيزة ، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016/2015

_نورة اسم الله ، نبيلة عافية ، الصلح و الوساطة كحل ودية لتسوية النزاعات المدنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2015

ثالثا: القوانين

_القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008

_قانون رقم (58/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري طبعة 2014/2013

الفهرس

الفهرس

2.....	المقدمة
6.....	الفصل الأول : ماهية الصلح الإداري في المنازعات الإدارية
6.....	المبحث الأول : مفهوم الصلح الإداري
7.....	المطلب الأول : تعريف الصلح و تمييزه عن الطرق الأخرى لتسوية النزاعات الإدارية
7.....	الفرع الأول : تعريف الصلح
7.....	أولاً: تعريف الصلح لغة
8.....	ثانياً: تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية
8.....	2_ المذهب الشافعي
8.....	3_ المذهب الحنبلي
8.....	4_ المذهب المالكي
8.....	5_ الإجماع
9.....	ثالثاً: تعريف الصلح في التشريع الجزائري
10.....	رابعاً: تعريف الصلح في القضاء
11.....	خامساً: تعريف الصلح في الفقه
12.....	الفرع الثاني : تمييز الصلح عن الطرق الأخرى لتسوية النزاعات الإدارية
12.....	أولاً: تمييز الصلح عن التحكيم
12.....	1- تعريف التحكيم
13.....	2: خصائص التحكيم
13.....	أ_ بساطة الإجراءات
13.....	ب_ السرية
13.....	ج_ اختيار أطراف النزاع لمحكمهم
14.....	3: أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والتحكيم
14.....	أ: أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم
14.....	ب: أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم
15.....	4: أهمية التحكيم
16.....	ثانياً: تمييز الصلح عن الوساطة
16.....	1- تعريف الوساطة
16.....	2: خصائص الوساطة

16	أ_ السرية والخصوصية في حل النزاعات.....
17	ب_ السرعة والمرونة في حل الخلافات.....
17	ج_ المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع فيا لمنازعة الإدارية.....
17	د_ تخفيفا لعبء على القضاء.....
18	ه_ قلة التكاليف المفروضة على الخصوم.....
18	3: أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والوساطة.....
18	أ: أوجه التشابه بين الصلح والوساطة.....
18	ب: أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة.....
19	4: أهمية الوساطة.....
20	ثالثا: تمييز الصلح عن التظلم الإداري.....
20	1: تعريف التظلم الإداري.....
21	2: أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والتظلم الإداري.....
22	المطلب الثاني : تطور الصلح الإداري في المنازعات الإدارية.....
22	الفرع الأول : بؤادر الصلح الإداري في القانون الجزائري.....
22	أولا: قراءة في التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66.....
24	ثانيا: موقع المادة 169 مكرر 3 من قانونا لإجراءات المدنية القديم.....
25	الفرع الثاني : مراحل تطور الصلح الإداري في المنازعات الإدارية.....
25	أولا: مرحلة الصلح الإجباري.....
27	ثانيا : مرحلة الصلح الاختياري.....
31	المبحث الثاني : الخصائص العامة للصلح في المنازعات الإدارية.....
31	المطلب الأول : طبيعة الصلح الإداري.....
32	الفرع الأول : قراءة لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....
34	الفرع الثاني : مضمون الإطار القانوني للصلح الإداري الجوازي.....
37	المطلب الثاني : أركان الصلح و شروطه.....
37	الفرع الأول : أركان الصلح.....
37	أولا : التراضي.....
37	1_ شروط انعقاد الصلح.....
37	أ_ توافق الإيجاب والقبول.....
38	2_ شروط الصحة:.....
38	أ_ الأهلية في عقد الصلح:.....
38	ب_ خلو الإرادة من العيوب:.....
39	ثانيا: المحل:.....
40	ثالثا: السبب:.....

41	الفرع الثاني : شروط الصلح
41	أولا- الشروط العامة
41	1- وجود نزاع قائم أو محتمل
41	أ: النزاع القائم
42	2- النزاع المحتمل
42	3- النزاع المتبادل عن الإدعاءات
43	4: نية إنهاء النزاع
43	ثانيا- الشروط الخاصة
43	1- موافقة الخصوم على الصلح
43	2- الصلح في المنازعة الإدارية يكون في نطاق القضاء الكامل
44	3- تثبيت الصلح في المحضر
45	Error! Bookmark not defined. ملخص الفصل الأول
46	الفصل الثاني : النظام القانوني للصلح في المنازعات الإدارية
46	المبحث الأول : تنفيذ الصلح الإداري
46	المطلب الأول : مجال الصلح الإداري في المنازعات الإدارية
46	الفرع الأول : الصلح في المنازعات الإدارية و دعاوى قضاء الإلغاء
47	أولا-تعريف دعاوي قضاء الإلغاء:
47	ثانيا-مدى قابلية الصلح في دعاوي قضاء الإلغاء:
48	الفرع الثاني : الصلح في المنازعات الإدارية و دعاوى قضاء التفسير
48	أولا-تعريف دعاوى القضاء الكامل:
48	1-أنواع دعوى التفسير:
48	أ-دعوى التفسير المباشرة:
49	ب-دعوى التفسير بعد الإحالة:
49	ثانيا-مدى قابلية الصلح في دعاوي قضاء التفسير:
49	الفرع الثالث : الصلح في المنازعات الإدارية و دعاوى القضاء الكامل
49	أولا-تعريف دعاوي القضاء الكامل:
50	ثانيا-مدى قابلية الصلح في دعاوى القضاء الكامل:
51	المطلب الثاني : إجراءات الصلح في المنازعات الإدارية
51	الفرع الأول : تحديد الجهة القضائية المخولة لقيام بعملية الصلح في المنازعات الإدارية
51	أولا- الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية:
51	1- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
52	2- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية :
54	ثانيا- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة:

55	الفرع الثاني : مبادرة بإجراء الصلح.....
56	أولا- الجهة التي لها حق المبادرة بإجراء الصلح:
56	1- الصلح بسعي من الخصوم:
56	2- الصلح بسعي من القاضي الإداري:
58	ثانيا- المراحل التي يجوز فيها المبادرة بإجراء الصلح:
58	الفرع الثالث : القواعد المتعلقة بالجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية.....
58	أولا- الإطار الزماني والمكاني لجلسة الصلح:
59	ثانيا- عدد الجلسات المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية:
60	ثالثا- سرية أو علنية الجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية:
60	رابعا- حضور الأطراف للجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية:
61	المبحث الثاني : نتائج الصلح.....
61	المطلب الأول : إنقضاء الصلح.....
61	الفرع الأول : إنقضاء الصلح بالفسخ
62	الفرع الثاني : إنقضاء الصلح بالبطان
66	المطلب الثاني : آثار الصلح.....
66	الفرع الأول : حالة الإتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح.....
66	أولا- تحرير محضر الصلح:
67	ثانيا- الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف:
68	ثالثا- يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا:
69	الفرع الثاني : حالة عدم الوصول إلى الصلح.....
69	أولا- تحرير محضر عدم الصلح:
69	ثانيا- آثار تحرير محضر عدم الصلح:
68	1- آثار تحرير محضر عدم الصلح على الخصوم.....
70	2- آثار تحرير محضر عدم الصلح على القاضي:
71	ملخص الفصل الثاني
72	الخاتمة.....
76	قائمة المصادر والمراجع.....
78	الفهرس



ملخص

إن موضوع الصلح الإداري في المنازعات الإدارية من أهم المواضيع لحل النزاعات الإدارية بين الإدارية و الأشخاص الطبيعية فالمعرفة و دراسة الصلح الإداري يجب التطرق إلى ماهيته لتعمق أكثر في هذا الموضوع فتم الاعتماد على خطة بحث مكونة من فصلين فتنولنا في الفصل الأول ماهية الصلح الإداري في المنازعات الإدارية فعالجنا في المبحث الأول مفهوم الصلح الإداري أما في المبحث الثاني الخصائص العامة للصلح الإداري أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى النظام القانوني للصلح الإداري فتم دراسة تنفيذ الصلح الإداري في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى نتائج الصلح الإداري، فإن من أهم النتائج أن الصلح من أهم الطرق لحل النزاعات الإدارية

الكلمات المفتاحية:1/الصلح الإداري 2/ المنازعات الإدارية

3/ أطراف النزاع 4/ إجراءات الصلح

5/ المحكمة الإدارية 6/ القاضي الإداري